جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم السياسية والحقوق

قسم :الحقوق

مبدأ استغلال الأوراق التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:قانون أعمال

إعداد الطلبة

– أيوب حدادي

– قاسمي عبدالرؤوف

إشراف الدكتور:

– د/تجاني عبدالقهار

لجنة المناقشة

د. سي ناصر مُحَمَّد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. تجاني عبدالقهار	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. لكحل عائشة	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنـة الجامعيـــــ2023–2024 ـة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) سورة النمل

صدق الله العظيم

بادئ ذي بدء الشكر لله وحده الذي أمدني بالصبر القوة والعزيمة لإتمام هذه الدراسة من شيم الانسان المخلص العرفان بالجميل، وانا لا املك في هذا المقام من الكلمات سوى كلمة شكر لكل من مد لي يد العون لانجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " " على الحرية التي منحها لي وعلى تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة الوجيهة التي أفادني بها طوال إعداد وانجاز هذه المذكرة شكر خاص لكافة أساتذة قسم الحقوق دون اسثناء على جهودهم المبذولة من اجل تدريسنا وتعليمنا دون أن انسى تقديم اسمى عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بجزء صغير سواء كان من قريب أو بعيد.

وشكرا

إهداء

الحمد لله الذي هدنا إلى هذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" سورة هود الآية 88

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. .. . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. .. .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. .. . أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار. .. . وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد..

"والدي العزيز"

إلى ملكتي في الحياة. .. . إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني. .. . إلى بسمة الحياة وسر الوجود. .. . إلى من كان دعائها سر نجاحي. .. .. وحنانها بلسم جراحي. .. . إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة "

إلى من أرى التفاؤل بعينيه. .. . والسعادة بضحكته.. .. إلى شعلة الذكاء والنور. . ...

اخو اتي كما أتمنى لهم النجاح والتوفيق في مشواره العملي

إليكم أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	02
مقدمة	03
الفصل الأول:	
المبحث الأول: المبدأ الاستثنائي الخاص بالاوراق التجارية	04
المطلب الأول: قانون الصرف والمبادئ العامة	04
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بالاسناد التجارية بين القواعد العامة والخاصة	07
المبحث الثاني: المحاور الأساسية لمبدأ استقلال التوقيعات	13
المطلب الأول: المحور الواسع	13
المطلب الثاني: المحور الضيق	19
المبحث الثالث:الترابط القائم بين المحاور التي يرتكز عليها مبدأ استقلال التوقيعات	20
المطلب الأول: الصلة بين التجريد والحرفية	21
المطلب الثاني: الصلة بين الحرفية واستقلال التوقيع الصرفي	24
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني:الاثار الناجمة عن مبدأ استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية	
المبحث الأول: **ماهية قاعدة عدم التمسك بالدفوع**	31
المطلب الأول: **أثر التظهير على قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع**	31
المطلب الثاني: **شروط تطبيق قاعدة عدم التمسك بالدفوع**	37
المبحث الثاني: **التضامن الصرفي بين اشخاص الورقة التجارية**	39
المطلب الأول: **قوة ضمانات حامل السند التجاري**	40
المطلب الثاني: **نطاق التضامن الصرفي بين موقعي الورقة التجارية وآثاره**	47
المبحث الثالث: الضمان الاحتياطي للالتزام الصرفي الثابت الورقة التجارية	51
المطلب الأول: نطاق الضمان الاحتياطي	52

المطلب الثاني: آثار الضمان الاحتياطي	56
خاتمة	59
قائمة المراجع والمصادر	**64**

مقدمة

مقدمة:

عرفت الجماعات البشرية في مجال التبادل التجاري في مرحلتها الأولى المقايضة، ثم تطورت وأصبحت تستعمل النقود ، لكن سرعان ما اتضح أن النقود غير كافية للاستجابة لكل المعاملات التجارية. لذلك ظهرت السندات التجارية باعتبارها وسيلة فعالة تتماشى مع سرعة المعاملات التجارية، فكان من الضروري ترسيخ فكرة التعامل بالسندات التجارية قصد توطيد الثقة بين التجار وتسيير المعاملات التجارية، وحلت السندات التجارية محل النقود في الوفاء بالديون.

ويرجع الأصل التاريخي للاوراق التجارية الى القرن الثالث عشر ميلادي، حين ظهرت السفتجة والتي كان دورها يقتصر على تنفيذ عقد الصرف، ولأجل هذا وجدت السندات التجارية. خصص المشرع الجزائري تنظيم السندات التجارية في الكتاب الرابع من القانون التجاري الجزائري تحت عنوان الاوراق التجارية، حيث لم يعطي تعريفا دقيقا وشاملا لها، لذلك قام الفقه والقضاء بإعطاء تعريفا لها بناء على الخصائص التى تميزها على أنها محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون غير معلقة على شرط قابلة للتداول بطرق تجارية، وتمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود، تستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعين، على أن يستقر العرف التجاري على قبولها أداة للوفاء، شأنها شأن النقود" !

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأهمية السندات التجارية ودورها في التجارة الداخلية والدولية، خاصة بعد ان اتسع معيار العمل التجاري ليشمل معظم الأنشطة الاقتصادية، إذ أصبح التقدم الاقتصادي هو المعيار الأول لتقدم الدول في المجال التجاري، بالإضافة الى اهتمامنا بمادة القانون التجاري والرغبة في دراسة موضوع مبدأ استقلال التوقيعات.

نظرا لقلة البحوث والدراسات القانونية من طرف الباحثين بشكل مستقل يتم التطرق اليه من قبل الباحثين بصفة مستقلة، اذ اكتفوا بالإشارة اليه بصفة موجزة في موضوع مبدأ استقلال التوقيعات.

أما عن الصعوبات التي وجهناها في صدد دراسة هذا الموضوع أهمها أنها من الموضوعات الجديدة، وأن الدراسات السابقة عامة تتمحور أساسا حول الأحكام العامة للاوراق التجارية دون مبدأ استقلال التوقيعات، وأن فكرة الترابط بين المصطلحات القانونية أي بين فكرة مبدأ استقلال التوقيعات ومبدأ تطهير الدفوع كانت احدى الصعوبات التي صدفناها خلال الدراسة، بالإضافة الى قلة المراجع وقلة الدراسات العلمية المتخصصة في هذا الموضوع، فجل الأبحاث كانت تركز الدراسة حول موضوع السندات التجارية، تتلخص مشكلة الدراسة في البحث عن الجانب القانوني الذي يحكم مبدأ استقلال التوقيعات باعتباره ناشئ على الورقة التجارية وذلك بالبحث في أساسه القانوني وما يترتب عليه من آثار .

ولدراسة هذا البحث أرتأينا صياغة إشكالية تضبط الموضوع: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحديد الإطار القانوني للأوراق التجارية؟

اعتمدنا في سبيل دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية ونقدها واعطائها وصف قانوني والمنهج المقارن، وقد عالجها المواد 378 إلى 549 وهذا التعدد الذي ذكره ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.

ولتحقيق الهدف من هذه الدراسة وفقا للمنهجية المعتمدة تم تقسيم موضوع مبدأ استقلال التوقيعات الى خطة ثنائية تتضمن فصلين على الشكل التالي:

الفصل الأول بعنوان الاطار القانوني لمبدا استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية

اما الفصل الثاني بعنوان اثار مبدا استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية

الفصل الأول:

النظام القانوني لمبدأ استغلال التوقيع في الاوراق التجارية

تماشيًا مع القواعد العامة، فالدائن الذي يحيل حقه إلى شخص آخر يحيل هذا الحق بما يلحقه من عيوب ودفوع، وما يشوبه من أسباب للفسخ أو البطلان. وذلك لأن المحيل لا يستطيع أن يعطي أكثر مما يملك. وعليه، للمدين الحق في أن يتمسك بمواجهة المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه. بيد أن الأمر مختلف تمامًا فيما يتعلق بالورقة التجارية، لأنه لو طبّق هذا المبدأ على حامل الورقة التجارية لكان من الممكن مواجهته بالدفوع الناشئة عن جميع العلاقات التي نتجت من تعدد إنتقالها. ويترتب على ذلك أنه كلما إنتقلت الورقة كلما زاد ما يتعرض له الحامل من أسباب للبطلان، وهو أمر لا شك أنه سيحول دون تداول الورقة التجارية.

المبحث الأول: النظام الاستثنائي الخاص بالأوراق التجارية

إن وظيفة الإئتمان والوفاء التي تقوم بها الورقة التجارية دفعت المشرع الجزائري إلى وضع نظام خاص بالأوراق التجارية واطلق عليه اسم قانون الصرف" ، وذلك من أجل تحقيق الإئتمان التجاري والتشجيع على التعامل بالأوراق التجارية. وتتميز النصوص الخاصة بقانون الصرف بتركيزها على شكلية الأوراق التجارية ومبدأ كفايتها الذاتية، ومن خلال الإطلاع الفوري على الورقة التجارية، يمكن تحديد مدى الإلتزامات المعقودة فيها.

لذا عمدت في هذا المبحث إلى التوسع بمفهوم قانون الصرف ومبادئه من خلال تعريف الإلتزام الصرفي وتحديد طبيعته القانونية وشروط صحته، مستعينة لذلك ببعض النظريات الفقهية المؤيدة لوجهة نظرنا. أما نهاية هذا المبحث فقد خصصتها للبحث في قاعدة لا أحد يستطيع إعطاء أكثر مما يملك)، وذلك لتبيان أوجه الإختلاف بين القواعد العامة والقواعد الخاصة بالأسناد التجارية.

المطلب الأول: قانون الصرف والمبادئ العامة

أولا- القانون الصرفي:

تندرج دراسة الأوراق التجارية ضمن قانون يسمى ***" بقانون الصرف "*** ***(Le droit cambiaire)***، ويقصد بهذا القانون، مجموعة القواعد التي تحكم الأوراق التجارية، ويسمى بقانون الصرف لأنّ السفتجة نشأت في الأصل لتنفيذ عقد الصرف، أي مبادلة النقود بين منطقتين مختلفتين[1]. كما أنّ الالتزام الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية يسمى بالالتزام الصرفي[2]. لذلك، تطور القانون الصرفي تبعا للتطور الذي مرت به الوظائف الاقتصادية للأسناد التجارية لاسيما السفتجة[3].

[1]- رضا هميسي، الأوراق التجارية، السفتجة، السند لأمر، الشيك، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية، 2017، الصفحة 13.

[2]- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، الصفحة 5.

[3]- نادية فوضيل، الأسناد التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، الصفحة 17.

ويقوم القانون الصرفي على مجموعة من الأسس أهمها:

1- الشكلية: لا ينشأ الالتزام الصرفي إلاّ إذا أفرغ في محرر، أي لا بد من كتابته على سند. ويجب أن تتضمن هذه الكتابة بيانات معينة حددها المشرع، بحيث تكفي بمجرد الاطلاع على المحرر تحديد طبيعته ومدى التزام من وقّع عليه. وبتخلف أحد البيانات يفقد المحرر صفته كورقة تجارية.

2- رعاية الحامل: أقر القانون الصرفي للحامل ضمانات قوية تجعله مطمئنا إلى اقتضاء حقه، الأمر الذي يجعله يقدم على قبول الورقة التجارية كأداة لتنفيذ العقد الصرفي. ومن بين هذه الضمانات تضامن الموقعين على الورقة في الوفاء، فيحق للحامل مطالبة أي موّقع من أجل تسديد الدين الثابت في الورقة في ميعاد الاستحقاق، كما من حق الحامل فقط توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين، ويعتبر مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه ملكية خالصة للحامل.

3- استقلالية التوقيعات: تعتبر قاعدة استقلالية التوقيعات من أهم القواعد التي يقوم عليها القانون الصرفي، إذ يعتبر التزام كل موقع على الورقة مستقلا عن التزامات سائر الموقعين، فبطلان أحد التوقيعات ليس له أي أثر على باقي التوقيعات، سواء كانوا سابقين له أو لاحقين عليه.

وتطبيقا لهذه القاعدة، لا يجوز للموّقع الدفع في مواجهة الحامل الحسن النية بالدفوع التي له قبل منشئ الورقة أو قبل موّقع سابق. فانتقال الورقة عن طريق التظهير ***(L'endossement)*** يؤدي إلى تطهير الورقة من الدفوع لصالح الحامل الحسن النية. غير أنّ هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات، إذ لا يطهر التظهير الورقة من الدفوع المتعلقة بالأهلية (لانعدامها أو نقصها) والدفوع المتعلقة بالتزوير.

ولكن، إذا عجز مبدا تطهير الدفوع عن حماية الحامل حسن النية يتدخل المبدأ الصرفي الذي يقضي باستقلالية التوقيعات والذي مقتضاه أنّ كل توقيع يستقل بكيانه وبمدى صحته، بحيث لا يمكن أن يحتج صاحب توقيع ما بدفع يتعلق بتوقيع آخر، حتى ولو شابه سبب من أسباب البطلان المطلق.[1]

[1]- رضا هميسي، نفس مرجع

[2]- نادية فوضيل ، نفس مرجع

4- الكفاية الذاتية: ويعني هذا المبدأ أنّ الورقة التجارية مستقلة بذاتها، فلا تستند إلى عنصر خارجي أو واقعة خارجية سواء كانت سابقة أو لاحقة على إنشائها في إثباتها، فهي تثبت نفسها بنفسها.

5- القسوة في معاملة المدين: تقتضي هذه القاعدة، أنّه في حالة امتناع المدين بالورقة عن الوفاء، تعرّض لإجراءات تنفيذية سريعة، منها: تحرير احتجاج عدم الوفاء ومطالبته جبرا بالوفاء في آجال قصيرة وحرمانه من التقسيط والتمهيل.

6- إقامة التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين: بالرغم من حماية الحامل في ظل القانون الصرفي، إلاّ أنّه ألزم الحامل القيام ببعض الواجبات في آجال محددة وإلاّ سقط حقه قبل الموقعين على الورقة، ولا يبقى أمامه إلاّ الرجوع على المدين الأصلي، فعليه مثلا: تقديم الورقة للوفاء في ميعاد الاستحقاق وإعلان احتجاج عدم الدفع إلى المدينين الذين يريد الرجوع عليهم خلال العشرة أيام الموالية لعمل الاحتجاج. كما خفف القانون الصرفي على المدين، فجعل الالتزام الصرفي يتقادم بثلاث سنوات وأجاز له إجبار الحامل على قبول الوفاء الجزئي

الثاني – المبادئ العامة لقانون الصرف:

1 / الشكلية:

هو مبدأ أساسي تقوم عليه الأوراق التجارية لأنها يجب أن تحرر في شكل معين وفقاً للقانون التجاري أو الصرفي .

2/ مبدأ الكفاية الذاتية:

ويتعلق بإثبات الإلتزامات الناشئة عنه ولا يجوز البحث في ورقة تجارية جارجية أو علاقة قانونية سابقة أو لاحقة على إنشاء السند التجاري لإثبات الإلتزامات الصرفية.

3/ مبدأ إستقلالية التواقيع:

فكل طرف يوقع الورقة التجارية ملزم بدفع مبلغها عند حلول أجل الاستحقاق والنتيجة أن بطلان أحد الإلتزامات لايؤثر على باقي الإلتزامات الأخرى ومثال ذلك : التوقيع على ورقة تجارية كالشيك من شخص قاصر أو ناقص

الأهلية فتكون باقي الالتزامات صحيحة، وتكون باطلة لصالح ناقص الأهلية[1].

[1] نادية فوضيل، نفس مرجع

4/ مبدأ التجريد:

أي أن الإلتزام ينشأ مجرداً ويترتب عليه أنه إذا بطل الإلتزام الذي كان سبباً في إنشائه، فإنه لايؤثر على بطلان الورقة التجارية، وقد [1]رتب المشرع مبدأ آخر هو (مبدأ تطهير الدفوع بمجرد التظهير).فتطهير السفتجة من جميع الدفوع التي تكون سبباً في عدم تنفيذ الإلتزام الصرفي : مثال : الإلتزام الذي ينشأ عن علاقة غير شرعية كبيع مخذر

5/ مبدأ رعاية حقوق الحامل (المستفيد):

فقد أحاط قانون الصرف الحامل بعدة ضمانات كثيرة منها : الرجوع على أحد الموقعين على السفتجة أو بعضهم أو جميعهم عن طريق التضامن وفي المقابل هناك قسوة في معاملة الملتزمين بالورقة التجارية وتتمثل تلك القسوة بالتضامن بين الجميع في مواجهة الحامل.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف ما بين القواعد العامة والقواعد الخاصة بالأسناد التجارية

سندًا للقواعد العامة وفيما يتعلق بحوالة الحق ، فالدائن لا يستطيع ان يحيل لغيره اكثر مما يملك، وهو يحيل هذه الحقوق بما يلحقها من عيوب ودفوع وما يعتريها من أسباب فسخ أو بطلان وللمدين ان يتمسك بمواجهة المحال له بكل الدفوع السابقة بوجه المحيل في وقت تنفيذ الحوالة في حقه. إلا ان الأمر على غرار ذلك بالنسبة للأوراق التجارية، فلو اعتمدنا الطريقة أو الأسلوب السابق، لأصبح بالإمكان مواجهة حامل الورقة التجارية بشتى الدفوع الناجمة عن العلاقات المتأتية بسبب انتقال الورقة من حامل إلى آخر. وهذا ما يخفف إن لم نقل يمنع عملية تداول الأوراق التجارية. فالهدف في المعاملات التجارية هو الإبقاء على العقد وتنفيذه بالسرعة اللازمة وليس إلغائه. لذا، وجد مبدأ إستقلال التوقيعات ليجعل كل توقيع على الورقة التجارية مستقلًا عن غيره من التوقيعات وقائما بذاته وصحيحا، بحيث لا يمكن لصاحب توقيع ما أن يدفع لامر يتعلق بتوقيع غيره.

[1]فى كمال طه، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة1981، ص214

مما لا شك في أن مبدأ استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية يجد أهميته ليس فقط لتعلقه بالجوانب النظرية للإلتزامات الناشئة عن التوقيعات الواردة على الورقة التجارية[1] والحقوق المتعلقة بها، بل أيضا تكمن أهميته لأنه يواجه المشاكل العملية التي تنتج عن التعامل بالورقة التجارية. إن خير دليل على ما سبق ذكره يتجسد فيما يلي:

لنفترض أن سند سحب قد حُرّر من قبل شخص عديم الأهلية وسلم لمستفيد قام بدوره بتظهيره إلى غيره وطالب هذا الأخير بقيمة السند عند الإستحقاق. فطبقا للقواعد العامة في القانون المدني، يمكن لأي موقع على السند أن يحتج ببطلانه، مما يفقد الثقة بالدور الواجب أن تؤديه الأوراق التجارية. لذا، جاءت القواعد المتعلقة بالأوراق التجارية (القانون الصرفي) لتؤكد على الثقة والإستقرار في التعامل التجاري، وقضى مبدأ استقلال التوقيعات باستقلالية

كل توقيع عن غيره من التوقيعات وهو قائما بذاته وصحيحًا بحيث أن كل موقع على الورقة يكون ملتزما بالوفاء بقيمتها متى امتنع المدين الأصلي عن الوفاء بها، وإذا كان احد التوقيعات' باطلا لنقص او لإنعدام بالأهلية أو لغير ذلك، فإن هذا العيب لا يشمل سائر الموقعين.

وفي هذا الخصوص نصت المادة 320 من قانون التجارة اللبناني على ما يلي:" إذا كان السند محتويًا على تواقيع أشخاص لا يجوز لهم الالتزام بسند سحب أو على تواقيع مزوره أو تواقيع اشخاص وهميين او تواقيع لا تصلح لأي سبب آخر لإلزام الأشخاص الذين وقعوا على سند السحب أو الذين جرى توقيع السند باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام سائر الموقعين على السند". إذا مبدأ (استقلال التواقيع) يعني أن كل موقع على السند يكون ملزمًا بوفاء قيمته إذا تخلف المدين الأصلي عن هذا الوفاء بتاريخ الإستحقاق ". ولا يقتصر مبدأ استقلال التواقيع بالنسبة للحامل على التزام الموقعين على السند بل يتعداها إلى الروابط القانونية السابقة لإنشائه.. ومعنى ذلك ان الأسناد التجارية تستقل بمجرد إنشائها عن العلاقات الأصلية التي حررت من اجلها أي الذي أنشأ السند للوفاء به.

[1] ادوارد عيد، المرجع السابق، ص26وما يليها.

وتبعا لذلك يعتبر الإلتزام الناشئ عن التوقيع على السند التجاري صحيحًا أيًا تكن العيوب التي يمكن ان تؤثر على العلاقة الأصلية. وهذا ما يؤكد على تجريد الإلتزام الصرفي وتميزه عن الدين او الإلتزام الأصلي.[1]

ويترتب على مبدأ استقلال التوقيعات أنه لا يجوز للمدين الصرفي ان يتمسك في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع الناشئة عن سبب الإلتزام الصرفي اي عن العلاقة الأصلية السابقة لإنشاء السند، فالإلتزام الصرفي الناتج عن تحرير السند لا يتأثر بهذه العلاقة على الإطلاق ولا يجوز ان يستمد منها صاحب السند او محرره او أي من الملتزمين فيه دفوعًا تؤدي إلى بطلان السند بوجه الحامل حسن النية. وهذا ما أقر به قانون جنيف الموحد (المبدأ استقلال التوقيعات) في المادة السابعة منه". فلناخذ على سبيل المثال:

ان ساحب الورقة التجارية قام بعملية تزوير وبناء على ذلك يعتبر التزامه باطلا، إلا انه وسندًا لمبدأ استقلال التوقيعات هذا البطلان ينسحب على التزام الساحب وحده وبالتالي يبقى لحامل الورقة التجارية أن يطالب المسحوب عليه بدفع قيمة الورقة التجارية في تاريخ الإستحقاق، ولا يحق للمسحوب عليه ان يحتج ببطلان التزام الساحب لكي لا ينفذ الموجب الملقى على عاتقه". وفي هذا الشأن نرى أن حامل الورقة التجارية يمنح ضمانة لحماية حقه الثابت فيها من خلال امكانية رجوعه على الموقعين الآخرين، وهذا ما يشجع انتقال الورقة التجارية من يد إلى أخرى مضيفا عليها ثقة متزايدة.

إن المبدأ السائد في مجال القانون الصرفي هو مبدأ إستقلال التوقيعات، رغم تعدد الملتزمين الصرفيين ونشوء التضامن بينهم) كالأصل في المواد التجارية، لكن المقصود باستقلال التوقيعات ان الملتزم الصرفي لا يلتزم بحسب الأصل إلا بتوقيعه، ولا يؤثر في مركزه الصرفي ما يصاحب توقيع الآخرين من تعديل المضمون أو مدى الإلتزام الصرفي ومع ذلك لا بدَّ من التمييز بين فرضين:

[1]- سعيد البستاني، المرجع السابق، ص 35.

الأول: هو تحديد مضمون الإلتزام الصرفي ومداه بفعل منشئ الورقة التجارية. فالبيانات والشروط التي يضعها منشئ الورقة التجارية تسري على كافة الموقعين عليها بغض النظر عن أي تدخل لاحق على إنشائها.[1]

الثاني: هو قيام أي من الموقعين من دون منشئ الورقة التجارية بوضع شروط تعدل مضمون أو مدى الالتزام الصرفي. حيث يجد مبدأ إستقلال التوقيعات مجاله للتطبيق. بمعنى أن الشرط الذي يدرجه الموقع على الورقة لا يسري إلا في حقه، وليس من شأنه أن يعدل من المركز الصرفي لأي موقع آخر ، سواء كان سابقا عليه أو لاحقًا له.

إن قاعدة عدم الإحتجاج بالدفوع تستند إلى مبدأ إستقلال ،التوقيعات وبموجبها لا يجوز للملتزم الصرفي الإحتجاج بأية دفوع تنشأ عن العلاقات الصرفية بمناسبة إنشاء وتداول الورقة التجارية تجاه حاملها الشرعي. وكذلك في حالة التحريف أو في حالة تصحيح الورقة التجارية، فإن مبدأ استقلال التوقيعات يسمح من جهة بالتمييز بين العلاقة بين منشئ الورقة التجارية والمستفيد وبين العلاقة بين منشئ الورقة التجارية وحاملها الشرعي من دون المستفيد كما يسمح المبدأ من جهة أخرى بالتمييز بين الحامل الشرعي الذي يتلقى الورقة التجارية قبل تصحيحها وبين حاملها الشرعي الذي يتلقاها بعد تصحيحها.

ولمبدأ استقلال التوقيعات تبريراته الخاصة المتعلقة باختلاف المراكز القانونية للملتزمين الصرفيين، فالبعض يعد مدينا أصليًا بأداء قيمة الورقة التجارية، بينما يعدّ البعض الآخر مجرد ضامن للوفاء بهذه القيمة، علما بأنه لا يوجد ما يمنع الجمع بين أكثر من مركز صرفي في شخص واحد. ويترتب على ذلك أن بعض الحقوق الصرفية تتقرر للبعض دون البعض الآخر ، فلا يتمسك بالسقوط مثلا جميع الملتزمين بالوفاء.

واذا انقطع التقادم الصرفي بالنسبة إلى أحد الموقعين على الورقة التجارية، فإن الإنقطاع لا ينتج أثره بالنسبة الى سائر الموقعين الآخرين، وذلك رغم التضامن الناشئ بينهم'.

[1] - Nabil Gamal eddine, L'encadrement juridique de "Documents Transférables Électroniques", Thèse, Université Montpellier 1, 2017, NNT: 2017MONTD044f, p. 134

وبالعودة للسقوط Deceance ، فهو يمثل الجزاء الذي يتعرض له حامل الورقة التجارية الذي يهمل تقديمها للوفاء أو اتخاذ اجراءات الرجوع الصرفي. أما بالنسبة لصاحب الحق في التمسك بجزاء السقوط في مواجهة حامل الورقة التجارية، فيجب التمييز بين ثلاث طوائف من الأشخاص: الأولى هي الأطراف المعنية أصلا بأداء قيمة الورقة التجارية

وهم الساحب والمسحوب عليه في الأوراق التجارية والطائفة الثانية تختصر بالموقعين على الورقة التجارية هم المظهرون. أما الطائفة الثالثة فتشمل الضامنين الإحتياطيين ومن في حكمهم كالقابل بالتدخل من حيث المبدأ لا يحق لمن يعدّ مدينا أصليا بأداء قيمة الورقة التجارية التمسك بالسقوط في مواجهة الحامل المهمل ، ذلك أن المدين الأصلي يبقى ملتزما بتوقيعه الوارد على الورقة التجارية، فضلا عن أن الإجراءات التي يتطلب القانون إتخاذها في المواعيد المحددة، إنما هي تخص الرجوع على ضامني الوفاء. فتقديم الورقة التجارية للوفاء في الميعاد وتحرير إحتجاج عدم الوفاء في الميعاد، إنما يقصد منه إثبات أن المدين الأصلي قد تمنع عن الوفاء على وجه مؤكد مما يسمح لحامل الورقة التجارية الرجوع على الموقعين بالضمان.[1]

وتأكيدًا لما سبق، وتطبيقا لذلك لا يجوز للمسحوب عليه القابل التمسك في مواجهة حامل سند السحب بسقوط حقه في الوفاء للإهمال . كذلك لا يجوز لمحرر السند لأمر الإحتجاج بالسقوط في مواجهة حامله الشرعي". لا يعد المسحوب عليه غير القابل مدينا بتسديد قيمة الكمبيالة، إذ أنه لم يلتزم صرفيًا لتمنعه عن قبول الكمبيالة حينما عرضت عليه او لأنها لم تعرض عليه، وبالتالي من غير الممكن الرجوع عليه لعدم التزامه بالتسديد. وفيما يتعلق بالشيك، فإن المسحوب عليه في الشيك هو بمركز المسحوب عليه غير القابل في الكمبيالة والمسحوب عليه لا يعد ملتزما بالوفاء إلا في حالة تلقيه مقابل الوفاء

فلا يعد الرجوع في مثل هذه الحالات رجوعًا صرفيًا ولا مجال للمطالبة بالسقوط. لذا نص المشرع على التزام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك حتى بعد انتهاء مدة تقديمه للوفاء".

[1]- هاني دويدار، مرجع سابق، ص 380.

وفي الحالة التي يمتنع فيها المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الورقة التجارية، فإنه بإمكان الحامل الشرعي للورقة الرجوع على ساحبها لاستيفاء قيمتها .

الحالة الأولى: وهي عندما يقدم الساحب مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، حيث يكون الساحب قد دفع مقابل ما تسلمه من المستفيد عند سحب الورقة التجارية، لذا، فإن القانون أجاز له التمسك بالسقوط بمواجهة الحامل المهمل ، إلا أنه يتوجب عليه أن يثبت تقديمه لمقابل الوفاء إلى المسحوب عليه.[1]

الحالة الثانية: وهي حينما لا يقدم الساحب مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه ، أي أنه لم يدفع للمسحوب عليه مقابل ما تسلمه منه، لذا، يبقى الساحب ملتزمًا عن تسديد قيمة الورقة التجارية ولا يجوز له التمسك بسقوط حقه بالتسديد".

إن تظهير الورقة التجارية تظهيرا ناقلا للملكية يبقى المظهر ملتزما بضمان الوفاء بقيمتها للمظهر إليه ولسائر حملة هذه الورقة. ولا يعتبر المظهر مدينا أصليًا بالوفاء، فهو قد سدد لمظهره مقابل ما تسلمه منه عند تظهيره للورقة . لذا ، بامكان مظهر الورقة التجارية ان يتمسك بجزاء السقوط بمواجهة حاملها المهمل. وفي المقابل لا يعتبر رجوع حامل الورقة التجارية على مظهرها، بناءً على العلاقة الأصلية الناشئة بينهما ، رجوعًا صرفيًا وليس هناك من مجال للدفع بالسقوط.

وبالنسبة للضامن الإحتياطي ومن في حكمه – القابل بطريق التدخل فهو ملتزم تجاه حامل الورقة التجارية كالملتزم المضمون ذاته ، ذلك لانه يؤدي دين المضمون وينفذ الإلتزام الذي يقع على عاتقه". لذا للضامن الإحتياطي التمسك بالسقوط في مواجهة حامل الورقة التجارية إذا كان ذلك جائزا للمضمون الملتزم. فبناءً عليه، يجوز للضامن الإحتياطي للساحب الذي قدم للمسحوب عليه مقابل الوفاء ان يتمسك بالسقوط بمواجهة الحامل المهمل بالسقوط، بينما لا يحق ذلك للضامن الإحتياطي للمسحوب عليه القابل أو لمحرر السند

[1] - Cass. Com.,30 novembre 1981, Bul. Civ. de la cour de cass., 1981, IV, N=417

لأمر أو للساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء. كما ويجوز للضامن الإحتياطي لأحد المظهرين أن يتمسك بالسقوط بمواجهة الحامل المهمل.[1]

وأخيرًا يمكن القول بانه يحق لجميع موقعي الورقة التجارية التمسك بالسقوط تجاه الحامل المهمل ما عدا: المسحوب عليه القابل، ومحرر السند الامر ، والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء والضامن الإحتياطي لأي من المذكورين السابقين .

المبحث الثاني: المحاور الاساسية مبدأ استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية

تتجسد نقاط ارتكاز مبدا إستقلال التوقيعات على محورين أساسيين هما المحور الواسع والمحور الضيق. ويتضمن المحور الأول التجريد من جهة والشكلية أو الحرفية من جهة أخرى، أما المحور الضيق فيتعلق بالإلتزام الصرفي نتيجة لتوقيع الموقع الصرفي على السند التجاري. ويترابط هذان المحوران ويكملان بعضهما البعض في غالب الأحيان، فهناك علاقة وطيدة بين الحرفية من جهة والحرفية واستقلال التوقيع الصرفي من جهة أخرى.

ولقد خصصت هذا المبحث لمعالجة المواضيع التي ذكرتها وانطلق أولا من المحور الواسع.

المطلب الأول: المحور الواسع

إذا نظرنا إلى مبدأ إستقلال التوقيعات من ناحية الورقة التجارية ذاتها، ومدى استقلال ما تتضمنه من التزامات وحقوق عن العلاقات السابقة عليها، التي حررت الورقة بمناسبتها أو حتى الإلتزامات الخارجة عن الورقة، والتى نشأ حال حياتها بين أحد الموقعين والغير وكذلك الأمر بالنسبة للبيانات التي تحتويها الورقة وقدرتها على القيام بدورها في التعامل دون الرجوع إلى أي واقعة خارجها للبحث عن القصد أو النية غير المعلنة لأحد الموقعين

فعندها نكون أمام المحور الواسع الذي يتضمن التجريد من جهة والشكلية أو الحرفية من جهة أخرى.

[1]- أمين محمد بدر، الإلتزام الصرفي في قوانين البلاد العربية، ، بدون دار نشر)، سنة 1985 ،ص445.

أ- التجريد:

1 - مفهوم التجريد وطبيعته القانونية

المقصود بالتجريد هو استقلال الورقة التجارية منذ نشأتها عن العلاقات التي من أجلها حررت. فكل التزام تنشأه الورقة التجارية هو التزام مستقل ومجرد عن السبب الذي أدى إلى نشوء الورقة ذاتها. وبمعنى أكثر وضوحًا إن الإلتزام الصرفي مستقل عن العلاقة الأصلية (الإلتزام الأصلي) التي من أجله ظهرت او حررت او سحبت الورقة بسببها.

لذا فالورقة التجارية تعتبر بمثابة القاعدة العامة (الأرضية) التي يقوم عليها الإلتزام الصرفي بالإضافة لما تحمل هذه الورقة من توقيعات.

تباينت الآراء وتعددت بشأن تحديد الأساس القانوني لفكرة التجريد، فبعض الفقهاء الفرنسيين ربطوا فكرة التجريد بحوالة الحق او الإنابة او نظرية الإشتراط لمصلحة الغير او الإرادة المنفردة او فكرة الإلتزام القانوني. إن مفهوم التجريد معتمد في القانون اللبناني والمصري والفرنسي بنفس المنهج : أما الفقه المصري" فاعتبر ان فكرة التجريد تعود الى سبب تاريخي ابتدعه التجار في القرون الوسطى، حيث انه لا يمكن للمستفيد أن يواجه بدفوع ناتجة عن علاقة سابقة لا علاقة له بها ولأنه يعطل الهدف الذي من أجله أنشأت الورقة التجارية

ولأنه يصعب على المستفيد أن يعرف ويقصد المكان التي سحبت فيه الورقة التجارية).[1]

إن فكرة التجريد تهدف من جهة إلى تشجيع وتسريع عمليات تداول الأوراق التجارية. ويتحقق هذا الأمر من خلال إضفاء الطمأنينة والثقة لدى المتعامل بهذه الاوراق ، فكلما منعت الإحتجاجات بالدفوع بمواجهة المتعامل، إزدادت ثقته بالورقة التجارية واطمأن إلى أن عملياته التجارية بأمان، مما يؤدي بالنتيجة إلى تشجيع تداول الأوراق التجارية بين جميع المتعاملين فيها ، وهذا هو الهدف أو الغاية من التجريد. ومن جهة أخرى

ففكرة التجريد تتجسد في استقرار المعاملات التجارية، ومن الأسباب التي تؤدي إلى عدم الاستقرار هو ما قد يظهر من دفوع تعزى لأطراف لم يكونوا طرفًا في العلاقة التجارية. فكلما

[1]-محسن شفيق، في الأوراق التجارية، بدون دار نشر القاهرة، سنة 1985، ص 59.

استقرت المعاملات التجارية، اطمأن المتعامل بالأوراق التجارية على ثبات معاملاته مما يعطي دفعا ودعمًا لهذه الاوراق ويزيد في سرعة تداولها.

2 – نطاق التجريد أو مجال التجريد

لتحديد نطاق التجريد في الإلتزام الصرفي، لا بدَّ من تحديده من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع. أنطاق التجريد فى الإلتزام الصرفي من حيث الأشخاص : لا يوجد مجال للتجريد بين الأشخاص إلا في العلاقة ما بين المدين بالورقة التجارية ودائنه غير المباشر (أي الشخص الذي وصلت إليه الورقة التجارية بعد عدة تظهيرات). فلا نجد التجريد إلا بين الأطراف غير المباشرين خصوصا في الحالات التي يكون فيها الدائن حسن النية. اما في حال سوء نية حامل الورقة علمه المسبق بالعيب الذي يعتري (العلاقة فإن مفعول التجريد يندثر ولا يوجد مجال للتجريد على الإطلاق. وكذلك الأمر بالنسبة للعلاقات المباشرة اي في العلاقة ما بين الساحب والمسحوب عليه وبين الساحب والمستفيد الأول.

وبين المظهر والمظهر إليه وبين المحرر والمستفيد أو بين الحامل الأول في السند لأمر والسند لحامل حيث تطبق القواعد العامة على هذه العلاقات.

بنطاق التجريد في الالتزام الصرفي من حيث الموضوع : رأينا فيما سبق ان الهدف من التجريد هو حماية الأشخاص حسني النية المتعاملين بالورقة التجارية من المفاجآت التي ليسوا على علم بها والتي تؤثر على الإستقرار في التعامل. واستنادًا إلى سمة التجريد

هناك دفوع لا يجوز الإحتجاج بها في الإلتزام الصرفي وهي:

– الدفع بعدم وجود مقابل للالتزام: يمكن للملتزم أن يعود على دائنه الأصلي، لسبب انعدام المقابل، النية فلا تتحقق بمجرد العلم بعدم وجود المقابل إذ ربما أراد فالتجريد لا يمنعه من ذلك. أما **سوء** الملتزم ان يتبرع بما التزم به.

– الدفع بعدم التنفيذ: إن علم الغير بالدفوع المتعلقة بعدم التنفيذ او [1]باستعمال حق الحبس او بانقضاء الإلتزام لا يجعله سئ النية. وفي حال تقادم حق الدائن بمطالبة مدينه بالإيفاء،

[1]-محسن شفيق، في الأوراق التجارية، بدون دار نشر القاهرة، سنة 1985، ص 59 وما يليها

يمكن لهذا الأخير أن يقوم بعملية الإيفاء بنفسه أو قد يوقع على نفسه سند سحب تسديدًا لحق الدائن المتقادم وبذلك يتحول التزام المدين الطبيعي إلى سبب لإلتزام مدني.

وبعد أن بينا الدفوع التي لا يجوز الإحتجاج بها في الإلتزام الصرفي، نؤكد ان تحصين حامل الورقة التجارية من أية دفوع ناشئة عن علاقة سابقة أو أية دفوع عُلقت بالورقة التجارية خلال تداولها هو الهدف من التجريد. وبذلك يتم المحافظة على الورقة التجارية من أي بطلان أو فسخ أو حتى انقضاء الإلتزام الأصلي الذي يعتبر دفع لتحرير أو لنشأة أو لتظهير الورقة التجارية. وإذا كان التزام الساحب في الورقة التجارية باطل نتيجة تزويره

فالبطلان يطال التزام الساحب دوه غيره من الموقعين على الورقة. إضافة إلى ذلك للمستفيد في هذه الورقة الحق في مطالبة المسحوب عليه القابل لها بالوفاء بقيمة الورقة التجارية بتاريخ الإستحقاق، وليس على هذا الأخير أن يمتنع عن هذا الوفاء وهذا ما يشكل ضمانة خاصة للمتعاملين بالأوراق التجارية.القانون والفقه الفرنسيان اعتمدا ذات الحلول بالنسبة لمسألة الدفوع:

فإن هذا المبدأ مستمد من الإلتزامات المجردة التي تعزز مركز الدائن[1] في الإلتزامات الصرفية، على اعتبار ان المدين يفقد حقه بالمطالبة بالتخفيف من الواجبات الملقاة على عاتقه، فهذا يشكل الركيزة الأساس في العلاقات الصرفية.

بالشكلية أو الحرفية قدمنا فيما سبق أن الأوراق التجارية هي محررات مكتوبة. وبالتالي لا وجود للحق الذي تمثله هذه الأوراق إلا بتوافر السند الكتابي والذي يجب ان يتوافر فيه الشكل المقرر قانونا " . وقد أشار الدكتور سعيد البستاني في مؤلفه القانون الدولي للأسناد التجارية إلى أنه لا وجود للأسناد التجارية من الوجهة القانونية إلا بصدورها في صك مكتوب يتضمن البيانات المقررة قانوناً".

والشكل الكتابي للكمبيالة يعزى أولا: إلى أن الكمبيالة في نشأتها التاريخية كانت اداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب والذي لا يمكن تنفيذه إلا بصدور أمر كتابي من الساحب إلى

[1]-محسن شفيق، المرجع السابق، ص 59 وما يليها

المسحوب عليه، وثانيًا : لأن الكتابة[1] ليست ضرورية لإثبات الأوراق التجارية بل لأن تداول هذه الأوراق لا وجود له دون المحرر الكتابي القابل للتداول عن طريق التظهير. وتعتبر هذه الشكلية (الكتابة) من وجهة نظر القانون عنصرًا هامًا في إنشاء الإلتزام الصرفي في الورقة التجارية.[2]

عادة تسحب الورقة التجارية (الكمبيالة) في سند عادي، إلا أنه ليس هناك من مانع أن تصدر في شكل رسمي على يد الكاتب بالعدل، مع العلم أن الشكل الرسمي وأجراءاته لا ينسجمان مع إنشاء وتداول الأوراق التجارية. أما بالنسبة للبيانات المقررة قانونا، فإن اغفال أي بينة منها يفقد الورقة التجارية صفتها الصرفية وتتحول إلى مجرد سند عادي خاضع للقواعد العامة. بالعودة إلى الشكلية

المقررة قانونًا ، فهي تعني الأخذ بالألفاظ الواردة على السند ، وهي تشكل خروجا عن القواعد العامة حيث يقصد بالإرادة الحقيقية، بينما يقتصر دور الكتابة على مجرد إفصاح عن هذه الإرادة. وترافق هذه الشكلية الورقة التجارية منذ إنشائها كما وتطبق على كافة التصرفات القانونية المنبثقة عنها".

إن الهدف من الشكلية هو أن يكون السند التجاري كافيًا بذاته لتقرير وتحديد الإلتزام ولإثبات مضمون السند وأشخاصه وقيمته وموعد استحقاقه، فعندما يتحد الحق مع السند، يدفع بالسند ليستمد قوة أكبر، مما يؤدي لانتقال الحق مع السند كما وأن الشكلية تعني استقلالية الورقة بكيانها الخاص القائم بذاته والذي يتماشى مع الإلتزام الصرفي المبني على هذه الشكلية التي حددها القانون.

وقد رأت محكمة التمييز الفرنسية أن قضاة الأساس أخطأوا بقبولهم الدعوى خارج المهلة حتى ولو كان الطاعن يستفيد من العلاقة المجردة في الورقة التجارية " : وذلك سندًا للمادة ٥٩-١٣١ من القانون النقدي والمالي من ناحية أخرى يجب الاشارة إلى أن بطلان الورقة

1

[2]- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 445.

التجارية هو من النظام العام، بحيث يمكن للقاضي إثارته تلقائيًا وذلك بحسب ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 12 / 08 / 1983.[1]

كما أنه لا يجوز للمدين أن يحتج على الحامل حسن النية بالدفوع المستمدة من اتفاقية أجنبية على الورقة، لأنه كما سبق وأشرنا يجب الإعتداد بألفاظ الورقة وحدها، وذلك أن قيمة الإلتزام الصرفي مستقرة في الألفاظ التي تعبر عنه. يفرض إذن المشترع شكلية مشددة ، ويجعل من إستيفاء الورقة التجارية لهذا الشكل المتطلب معيارًا حاسمًا للقول بإعتبار المحرر ورقة تجارية تخضع بهذه الصفة، الأحكام قانون الصرف.

فالقواعد القانونية المتعلقة بالأوراق التجارية تنص على شكل معين للورقة التجارية، من خلال البيانات التي يجب أن تشتمل عليها . وتدور هذه البيانات حول الحق الذي يضمنه المحرر على وجه التحديد ببيان الدائن والمدين، ومقدار الدين ومكان إنشاء الدين وتاريخه ومكان الوفاء وتاريخه.

تسمى هذه البيانات بالبيانات القانونية أو الاجبارية أو الالزامية فإن سقطت إحداها تحولت الورقة التجارية إلى سند عادي، يخضع للقواعد العامة في القانون المدني وليس إلى قانون الصرف. أما إذا اكتملت جميع البيانات الواردة في الورقة التجارية فيكون لها كيان قائم بذاته، ويستمد الحق الذي تمثله وجوده من الورقة ذاتها، فهو حق صرفي بعينه وتحدده بيانات معينة.

إشارة ألى أنه في موضوع الشروط الشكلية أو الحرفية، التطور التكنولوجي فرض شروطاً إضافية أخذت بها غالبية القوانين الأوروبية، إلا ان التشريعات العربية لم تصدر قوانين في هذا المجال. ان الشروط والبيانات الإلزامية الواردة في القانون التجاري التي تعمل على ضمان الحق الثابت بالورقة التجارية (كمبيالة والسندات..)، لا تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المادية للأوراق التجارية وذلك على عكس القانون الصرفي الذي يعتبر أكثر صرامة وشدة..[2]

[1]- عكاشة محمد عبد العال في تنازع قوانين الاوراق التجارية، دار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2012 ، ص 29.

إن البرمجة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالأوراق التجارية تفرض شكلا إضافيًا يتمثل بخط مغناطيسي يتضمن رموز معينة " . إن L'AFNOR" فرضت معايير الزامية يجب احترامها في ما يتعلق بموضوع الأوراق التجارية، وبالتالي فالاوراق التجارية يجب ان تتضمن بيانات الزامية تتطابق مع هذه المعايير والمواصفات، وفي حال صدور اوراق تجارية لا تتطابق مع تلك المواصفات فيحظر طباعتها او بيعها أو التعامل بها

ولقد بدأت L'ANFOR بتطبيق ذلك منذ صدور المرسوم الاشتراعي الفرنسي في ٢ تشرين الثاني ١٩٨٢ والذي بدء سريانه في ١٠ تشرين الثاني ١٩٨٣. إن التشريع اللبناني لم يصدر أي من النصوص الحديثة التي تتماشى مع ثورة التكنولوجيا المستحدثة، كالنصوص الخاصة بالشيك الالكتروني على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. ما يعني ان الورقة التجارية تخضع لشروط من حيث الشكل بخلاف ما يعتقد البعض من أن مجرد ورقة يمكن أن تؤدي الدور المطلوب.

المطلب الثاني: المحور الضيق

سبق وأشرنا سابقا ، أنه إذا نظرنا من زاوية الموقع الصرفي وما يتحمله نتيجة توقيعه، والذي يتحدد بصرف النظر عن توقيعات غيره من الموقعين فإننا نكون أمام المعنى الضيق.

يترتب على التوقيع الصرفي على الورقة التجارية نشأة الإلتزام الصرفي على عاتق الموقع، ويترتب على تعدّد التوقيعات الواردة على الورقة تعدّد الإلتزامات الصرفية لهؤلاء الموقعين. لكن، كل توقيع ينشىء التزاما مستقلًا عما ينشئه غيره من التوقيعات الأخرى

هذا الإستقلال يكون من حيث نشأة الإلتزام، واستقراره وفاعليته. بمعنى أن الإلت[1]زام ينشأ منذ بدايته مستقلًا عن الالتزامات اللاحقة عليه، ويترتب على هذا الإستقلال أنه إذا طرأ على أي توقيع من التوقيعات ما من شأنه التأثير على فاعلية هذا التوقيع، فإنه طبقًا لمبدأ الإستقلال لا تتأثر التوقيعات الأخرى بما ورد على غيرها، وتبقى مع ذلك سارية المفعول. كما أن الإلتزامات الصرفية المترتبة على التوقيعات الصرفية تستقل عن بعضها البعض من

[1]- عكاشة محمد عبد العال المرجع سابق، ص30.

حيث الموضوع فقد يختلف موضوع التزام كل موقع عن غيره من الموقعين نتيجة لما يدرجه من شروط وبيانات في الورقة بجانب توقيعه.

في القانون الفرنسى يكتسب مبدأ استقلال التوقيعات مركزا أساسيًا . لو افترضنا أن توقيعا يشوبه خطأ معين أو عدم صحة فهو يبقى دون تأثير على التوقيعات الأخرى لذلك فإن الموقع لا يستطيع الإفلات من التزامه بحجة أن التوقيع الآخر غير مشروع: وهذا ما نصت عليه المادة 511 في القانون التجاري الفرنسي في ما يتعلق بالكمبيالة والسندات الأذنية وكذلك الشيك'.على أن القانون الفرنسي يميز بين فترة ما قبل الخطأ وما بعده

فالموقع الذي وقع بعد حصول الخطأ وعلى علم بذلك لا يلقى نفس المعاملة التي يلقاها من وقع قبل حصول الخطأ أو العيب، على ان مبدأ استقلال التوقيعات يسمح بالتمييز بين هاتين الفئتين من الموقعين

بناءً لما تقدم ذكره، وتبعا للتوازن الذي يتحقق من خلال التكامل ما بين التجريد والحرفية واستقلال التوقيع الصرفي، تتحقق الثقة بالمعاملات التجارية التي تمثل المطلب الأساس.

المبحث الثالث: الترابط القائم بين المحاور التي يرتكز عليها مبدأ استقلال التوقيعات

أن التعامل بالورقة التجارية يحتاج الى ثقة المتعاملين بها ، ومن دون هذه الثقة لا يمكن أن تنطلق وتزدهر العمليات التجارية. لقد اجمعت التشريعات الحديثة على إعتبار التصرف الصرفي من قبيل التصرفات الحرفية والمجردة ، وهو التزام مستقل بذاته. علما بأنه لا مجال للحديث عن هذه الصفات ما لم يتوافر في هذه الورقة الشكل الذي رسمه القانون لإعتبارها ورقة تجارية. وتبعًا لما تقدم، هناك علاقة وطيدة بين ال[1]حرفية والتجريد من جهة وبين الحرفية واستقلال التوقيع الصرفي من جهة أخرى. وقد تمت معالجة هذه العلاقة في مبحثين منفصلين.

لقد تنوعت الآراء بالنسبة لتحديد العلاقة ما بين التجريد والحرفية. فهناك من اعتبر أنه يمكن أن يكون هناك تصرفات مجردة دون إشتراط الحرفية، بينما ذهب رأي آخر إلى إعتبار

[1]- عكاشة محمد عبد العال المرجع سابق، ص35 وما يليها.

أن هناك حالات نجد فيها التجريد مع إنتفاء وجود الحرفية .... أيضًا كان هناك رأي ثالث اعتبر أن هناك العديد من الحالات التي تتواجد فيها الحرفية من دون تواجد التجريد. وبالرغم من ذلك، فإن التجريد والحرفية هما في الواقع متداخلان ومكملان لبعضهما البعض

كما وإن الحرفية هي نتيجة منطقية للتجريد. وبالنسبة للعلاقة بين الحرفية واستقلال التوقيع الصرفي، فاستقلال التوقيع الصرفي يعني أن كل توقيع صرفي ينشئ على عاتق موقعه التزامًا مستقلا بتسوية العلاقة بينه وبين حامل السند، في حدود ما ورد بمضمونه السند

وبصرف النظر عما ترتبه توقيعات غيره من التزامات إن إستقلال التوقيع الصرفي على هذا النحو، يعتبر بمثابة وليدًا جديدًا لمبدأ الحرفية الذي يحدد التزام كل موقع صرفي بما تضمنه توقيعه من بيانات على الورقة، دون البحث خارج هذه الورقة لتقرير التزام الموقع الثابت بها وتحديد مداه وأوصافه.

إن إستقلال التوقيع الصرفي على النحو المذكور يعد نتيجة منطقية لمبدأ الحرفية. وما دام كل موقع لا يلتزم إلا بحدود ما تضمنه توقيعه من بيانات فإنه يترتب على ذلك أن كل توقيع ينشئ التزاما مستقلا

عما ينشئه غيره من التوقيعات، مما يترتب عليه أن حامل الورقة يستعمل حقا خاصا ذاتيًا عند الرجوع على كل موقع.

المطلب الأول: الصلة بين التجريد والحرفية

اختلفت الآراء حول تحديد العلاقة ما بين التجريد والحرفية، فالبعض اعتبر ، أن هناك تصرفات مجردة دون إشتراط الحرفية. بل إن التج[1]ريد ممكن أن يستشف من اتجاه إرادة المتعاقدين في بعض التصرفات المجردة بنص القانون، مثال على ذلك الإنابة أو الوكالة. فالوكالة لا تشترط أن يتوافر فيها شكل خاص، يكفي فقط موافقة الوكيل.

بينما ذهب رأي آخر إلى إعتبار أن هناك حالات نجد فيها التجريد مع إنتفاء وجود الحرفية مثل حالة تجديد الدين. فتجديد الدين يترتب عليه تجريد العلاقة الجديدة عن العلاقة السابقة

[1] هاني دويدار، المرجع السابق، ص457 وما يليها

ومع ذلك لا يشترط شكلاً أو حرفية معينة في التجديد، فهو قد يحدث بالاتفاق عليه صراحة أو أن يُستخلص من اتجاه نية المتعاقدين. أيضاً رأي ثالث اعتبر أن هناك العديد من الحالات التي تتواجد فيها الحرفية من دون تواجد التجريد، مثل : سند الشحن ففي سند الشحن يشترط وجود بيانات معينة لا تحمي حق حامل السند إلا من خلالها ومع ذلك هي ليست مجردة).

بالعودة إلى تعريف كل من التجريد والحرفية، يتبين لنا أن التجريد هو إستقلال الورقة التجارية بمجرد إنشائها عن العلاقات التي حررت من أجلها .

أما الحرفية فهي ضرورة توافر بيانات محددة في الورقة التجارية، بحيث تستمد هذه الأخيرة قوتها من هذه البيانات. فبالتالي بما أن هدف التجريد هو زيادة الثقة بالورقة التجارية وطمأنة حاملها من أية مفاجآت قد تحصل، فكذلك هدف الحرفية حماية حاملها وبالتالي إعتبار الورقة التجارية كافية بذاتها لبيان ما يترتب عليها من التزامات وحقوق اذاً من خلال ما تقدم يتبين لنا، أن الحرفية والتجريد مكملان لبعضهما البعض، وهمافي الواقع متداخلان، بحيث يصعب الفصل بينهما، كما أن الشكلية هي نتيجة منطقية للتجريد.[1]

لقد أوضح الأستاذ نبيل جمال الدين في إحدى دراساته القانونية أنه بمجرد أن تبدأ الورقة التجارية بالتداول تصبح مجردة كما وبيّن ارتباط هذا الأمر بمبدأ تطهير الدفوع دون نسيان إرتباطه طبعاً بقواعد الشكلية و الحرفية فعندما يتم تداول الورقة التجارية او عندما تكون الورقة قابلة للتداول فهذا من شأنه إحداث آثار مهمة على صعيد العمليات التجارية وذلك لأنه يؤدي إلى تجريد العلاقة الصرفية عن العلاقة القانونية السابقة فبمجرد تداول الورقة التجارية، تتجرد العلاقة الصرفية عن العلاقة الأصلية وتتميز عن الدين الأصلي

[1] - Com. 30 oct. 2012, n° 11-23519, Bull. no 195; Gaz. Pal., 12 déc. 2012, chron. 12, n. Dumont-Lefrand; Banque et Dr. Nov. 2012. 54, n. Jacob; RLDA déc. 2012. 30, n. Mauriès; RTD com. 2013. 124, obs. Legeais.

وهذا ما يؤدي إلى عدم إمكانية احتجاج المدين بالدفوع القائمة على العلاقة القانونية السابقة. وإن مبدأ تطهير الدفوع يبيّن أهمية الطابع الشكلي في هذا المجال. إذا الشكلية مفروضة بهذه الطريقة من اجل المحافظة على فعالية الورقة التجارية.

ويربط البروفسور (شفيكا) بين مبادئ الأوراق التجارية التقليدية مثل التجريد والحرفية والتقدم التكنولوجي الذي سيكون من شأنه تغيير مواقع وأهمية هذه المبادئ مع البطاقات الذكية التي يبدي الكاتب شكوكاً بفعاليتها، سوف تتبدل جذرياً مسؤولية المصارف ومبدأ تناسبية الالتزامات: ان هذا الاستقلال الذاتي للأوراق التجارية يؤدي إلى استبعاد مسؤولية المصارف في ما يتعلق بواجب التحذير او احترام مبدأ استقلالية الإلتزامات من جانب الضامن.

وبهذا الرأي نشير ان هناك خوف وشك في ان التكنولوجيا الجديدة والتقنيات التجارية الجديدة، لا تتمكن من جعل الأوراق التجارية قابلة للتداول وضعها في دائرة التعامل التجاري.

لقد حاول الأستاذ نبيل جمال الدين تقديم تعريف آخر للورقة التجارية مستعيناً بفقهاء آخرين. فالأستاذ (كانو) يرى الورقة التجارية على أنها ضمان قابل للتداول وحرفي يمثل مطالبة منصوص عليها على المدى القصير".

ولقد كان هذا التعريف موضع انتقاد لأنه أضاف ضرورة الكتابة اليدوية للورقة التجارية كشرط لإنشاء الحق، والذي من المحتمل أن يقصر النطاق على المستندات فقط في شكل مكتوب بخط اليد، عبر منع أن يشمل هذا التعريف الوثائق الالكترونية".

وتمثل الورقة التجارية دوما مبلغا محددًا من الأموال المستحقة الدفع على المدى القصير وهو ما يفسر وضعها الائتماني قصير الأجل. وبالتالي ، لا يمكن إعتبار السند القابل للتداول والحرفي ورقة تجارية إلا عندما يلحظ إستحقاقاً قصير الأجل. ومع ذلك، من الصعب تحديد موعد نهائي محدد في معظم الحالات.[1]

[1]، المرجع السابق

ويضيف الأستاذ جمال الدين على تعريفه للورقة التجارية بوجود دليلاً آخر على فعالية الورقة التجارية هو إستقلالية العلاقة الصرفية، وهذا هو النظام المطبق على الأوراق التجارية. إنطلاقا مما سبق، فهذا المبدأ يفترض مسبقًا أن السند يكتمل في مظهره فقط وينفصل عن العلاقة الأساسية، مما يسمح بإدراج مبلغ المطالبة المالية في العنوان نفسه.

إن إدراج الحق في السند نفسه يجعل منه أكثر من وسيلة عادية instrumentum '.

وهذا ما يفسر أن القانون الصرفي يشتمل على مبدأي إستقلال التوقيعات وتطهير الدفوع".

وفي موضوع تزوير التواقيع، فقد يرد التزوير على بعض البيانات في الورقة التجارية، أو يطال كل ما ورد على الورقة التجارية. فالتزوير هو عبارة عن وضع إمضاء او أختام مزورة على السند الرسمي أو الورقة التجارية. فهو عبارة عن تغيير لمضمون الورقة التجارية سواء من خلال تغيير بتاريخ المحرر أو إضافة شرط على الورقة ذاتها أو حذف بعض الكلمات... وسندًا للمادة 320 من القانون التجاري اللبناني إن البطلان يطال الإلتزام الباطل وحده دون ان يتناول التزامات سائر الموقعين على السند..).[1]

يرى الأستاذ جمال الدين أنه إذا تم التزوير في الورقة التجارية ، لا يمكن إلزام الساحب إلا إذا لم يعط موافقته على إنشاء .السند بل يمكن فقط إعمال المسؤولية المدنية. مع ذلك يبقى فعل التزوير صحيحاً تجاه الموقعين الآخرين تطبيقاً لمبدأ إستقلال التوقيعات والأصول ذاتها تتبع في موضوع تغيير غير مشروع على صياغة الورقة التجارية.

المطلب الثاني: الصلة بين الحرفية واستقلال التوقيع الصرفي

إن إستقلال التوقيع الصرفي يعني أن كل توقيع صرفي ينشئ على عاتق موقعه التزاماً مستقلا بتسوية العلاقة التي تكون بينه وبين دائنه الذي تنتقل إليه الورقة، في حدود ما ورد بمضمون الورقة التجارية، وبصرف النظر عما ترتبه توقيعات غيره من التزامات، ومما لا شك فيه أن إستقلال التوقيع الصرفي على هذا النحو، لا يخرج كونه وليدًا جديدًا لمبدأ

[1]-مصطفى كمال طه المرجع سابق، ص109.

الحرفية الذي يحدد التزام كل موقع صرفي بما تضمنه توقيعه من بيانات على الورقة، دون البحث خارج هذه الورقة لتقرير التزام الموقع الثابت بها وتحديد مداه وأوصافه.

ولذا فإن إستقلال التوقيع الصرفي على هذا النحو يعد نتيجة منطقية لمبدأ الحرفية. فما دام كل موقع لا يلتزم إلا بحدود ما تضمنه توقيعه من بيانات فإنه يترتب على ذلك أن كل توقيع ينشئ التزاماً مستقلاً عما ينشئه غيره من التوقيعات، مما يترتب عليه أن حامل الورقة يستعمل حقاً خاصاً ذاتياً عند الرجوع على كل موقع.[1]

إن الهدف من استقلال التوقيع الصرفي هو تحريم الإحتجاج على الحامل بالدفوع الشخصية للموقعين الآخرين على الورقة والحرفية تهدف إلى منع المدين من إبداء دفوع مستمدة من خارج البيانات التي أوردها بجانب توقيعه والتي لم يُنص عليها في الورقة.

إذن يمكن أن نستنتج أن الهدف الأساسي هو تمكين الورقة التجارية من القيام بوظيفتها، وأن يكون تداولها سهلًا. لذلك أوجد قانون الصرف بعض النصوص الخاصة التي تحقق هذا الغرض.

في الواقع أن المحاور الثلاثة هذه التجريد الشكلية، واستقلال التوقيع الصرفي) هي متداخلة بحيث يصعب تمييز إحداها عن الأخرى، وهي تهدف جميعاً إلى حماية الحامل حسن النية، من الدفوع المستمدة من الظروف الخارجة عن نص الورقة، والتي يمكن أن تؤثر في حقه.

الحرفية واستقلال التوقيعات وتنازع القوانين تتداخل المفاهيم المتعلقة بالحرفية وباستقلال التوقيعات بحيث أن البعض يخلط بينهما. ولذلك فإن النصوص الدولية تعرض للمفهومين في آن واذا قرأنا نصوص جنيف المتعلقة بمسائل تنازع القوانين فإنه يبدو واضحا لنا هذا الخلط نصت المادة 3 من اتفاقية جنيف الخاصة بتنازع القوانين في الأوراق التجارية على ما يلي: يخضع شكل التعهدات الواردة في سند السحب والسند لأمر لقانون الدولة التي حررت هذه التعهدات في إقليمها، ولكن إذا كانت التعهدات الواردة في سند السحب غير

[1]-مصطفى كمال طه المرجع سابق، ص112.

صحيحة طبقا للفقرة السابقة ولكنها مطابقة لتشريع الدولة التي حرر فيها تعهد لاحق، فإن العيب الشكلي الذي لحق التعهدات الأولى لا يؤثر في صحة التعهد اللاحق، ولكل من الدول المتعاقدة أن تنص على أن التعهدات الواردة في سند السحب والصادرة خارج إقليمها عن أحد رعاياها تكون صحيحة في إقليمها بالنظر إلى رعاياها الآخرين، شرط أن تكون هذه التعهدات مطابقة للشكل المنصوص عليه في القانون الوطني.[1]

ويظهر من النص السابق أن اتفاقية جنيف جاءت بمبدأ عام وإستثنائين:

المبدأ العام: وهو خضوع شكل الورقة التجارية لقانون مكان الإبرام إذ ليس غريباً أن تأتي التشريعات على ذكر قانون مكان الإبرام كقانون يحكم الشكلية في الالتزامات العامة والالتزامات في سند السحب . أن قانون جنيف الموحد هو الذي أتى بها ومعظم التشريعات أخذت بهذا المبدأ .وهذا المبدأ هو المطبق على إنشاء الورقة التجارية وعلى الالتزامات الشكلية المتعلقة بتظهيرها أو قبولها أوضمانها الإحتياطي والفقه يجمع على انه اختصاص ملزم imperative

وهنا يبرر الفقه هذا الاختصاص في انه يحقق تداول الورقة بيسر وسهولة، حيث سيكون بإمكان الأطراف الوقوف على قانون مكان إبرام تصرفاتهم كما وسيكون بمقدور الملتزمين المتعاقبين الوقوف على قانون مكان الإبرام ، بطريقة ثابتة ومحددة دون عناء، ومن ثم سيقدرون وفق هذا القانون صحة التزاماتهم وهذا ما تم بحثه في مشروع قانون التجارة الفلسطيني الذي جاء بهذا المبدأ اما الإستثنائين الواردين على هذا المبدأ فهما: الاستثناء

الأول: يتمثل بالحالة التي يكون فيها التصرف باطلاً أو غير صحيح حسب قانون محل الإبرام. ولكنه صحيح وفق قانون بلد آخر تم تحرير تعهد لاحق فيه. وهذا الاستثناء يقوم على فرضيات ثلاث:

[1]-سمير جبر دويكات، تنازع القوانين في السفتجة الدولية (سند) السحب) وفقًا لمشروعي قانون التجارة والقانون المدني الفلسطينيين ، (دراسة مقارنة) ، 2005 ، مكتبة جامعة بيرزيت. ص 52 .

الفرضية الأولى: أن يتم إجراء تعهد أو تعهدات على الورقة التجارية وتكون غير صحيحة وفق مقتضيات الشكل أو الأشكال المقررة في قانون مكان الإبرام.

الفرضية الثانية:أن يتم تعهد أو تعهدات لاحقة على ذات الورقة وفق قانون دولة أخرى ويكون هذا التعهد أو التعهدات صحيحة وفق قانون هذه الدولة مكان الإبرام للتعهد".

الفرضية الثالثة: أن يكون التعهد أو التعهدات السابقة غير الصحيحة مطابقة لقانون مكان الإبرام لتعهد أو تعهدات لاحقة.[1]

فمتى توفرت هذه الفرضيات كانت التعهدات اللاحقة طبقا للتعهد أو التعهدات السابقة وفق هذا الإستثناء صحيحة ومتطابقة مع مبادئ الحرفية واستقلال التوقيعات. الإستثناء الثاني: يتمثل بالحالة التي تنص فيها الدولة المتعاقدة على أن التعهدات الواردة على الورقة التجارية الصادرة خارج إقليمها تكون صحيحة في إقليمها إذا صدرت عن أحد رعاياها شريطة أن تتطابق مع الشكل المعتمد في القانون الوطني.

الحلول التي أوجدها الاجتهاد الفرنسي لمشكلة تنازع القوانين في موضوع الأوراق التجارية وما يرتبط بها من مفاهيم مثل الحرفية واستقلال التوقيعات

بما يخص القانون والاجتهاد الفرنسيين فإن تنازع القوانين في موضوع الأوراق التجارية أصبح مطروحا بقوة، لا سيما بعد دمج القوانين الأوروبية في المنظومات الداخلية لمختلف البلدان.

بحسب (أرمنجون وكاري) إلى جانب تنوع التشريعات الوطنية وقانون المعاهدات فإن آثار" التجارة" تتشابه إلى حد ما فيما يتعلق بكل من دورها ونظامها القانوني هذا التشابه لا يستبعد الخلافات والتنازع بين القوانين بل على العكس تزداد الصعوبات وبالفعل فإن الورقة التجارية هى سند قابل للتداول من بلد إلى آخر من أجل تنظيم العمليات التي تتم بين الأشخاص المقيمين في دول مختلفة والذين يحملون جنسيات مختلفة في كثير من الأحيان وبالتالي، يمكن سحبها من بلد إلى آخر حيث تكون مستحقة الدفع، بعد اعتمادها في عدة

[1]- انظر المادة 413 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، وانظر في شرحها المذكرة الإيضاحية. وانظر الفقرة "ح "من المادة 124 من قانون التجارة 1922.

دول وسيطة. ولكن يجب أن نعلم أن مسألة النصوص الدولية في موضوع الأوراق التجارية والسندات والمبادئ المرتبطة بها مثل الحرفية واستقلال التوقيعات لم تسر على ما يرام وذلك لعدة أسباب: بادئ ذي بدء، عدم انضمام العديد من الدول الكبرى الى الاتفاقيات الدولية خاصة تلك ذات الأصل الأنجلو ساكسوني. ثانياً التدوين غير الكامل للاتفاقية المذكورة التي تركت في تقارير الدول الموقعة، بعض

كما استبعدت عمداً أسئلة تركت تحت تصرف الأسئلة العالقة، مثل مسألة الأهلية la capacité الأطراف المتعاقدة: بفعل حرية التحفظ لكل دولة. أخيرًا، يمكن أن تثير مجموعة متنوعة من التفسيرات الفقهية نزاعات حول نقاط تعتبرها الاتفاقية موحدة. على سبيل المثال وجدت محكمة النقض الفرنسية لاحقا أن التفسير متباين جدا للقانون الموحد لعام 1930.

والغريب بالأمر أنه لم يتم رأب الصدع وبقيت الأخطاء والثغرات قائمة بفعل عدم تصديق دول عديدة على الاتفاقية وبسبب استبعاد مسائل عديدة مثل نظرية السبب والخطأ والأهلية والقوة القاهرة".. أخيرا يمكن التأكيد على أنه لم يحصل توحيد الأوراق التجارية ولذلك فقد استعيض عنها بجملة قواعد أيضاً. تنازع غير مكتملة

خلاصة الفصل:

ومن ناحية أخرى فقد عزز الاجتهاد الفرنسي فعالية إتفاقيات جنيف عبر التمسك بتطبيقها بين فرنسا والدول غير الموقعة وخاصة الدول الأنكلوسكسونية.

بعد تحديد ماهية مبدأ إستقلال التوقيعات في الأوراق التجارية والتوقف عند محاوره الأساسية، وبعد تحديد العلاقة القائمة بين هذه المحاور والبحث في مسألة تنازع القوانين

لا بد أن نحدد في الباب الثاني من هذا القسم نطاق سريان مبدأ استقلال التوقيعات على أشخاص الورقة التجارية، وذلك عبر تحديد المراكز القانونية لأشخاص الورقة التجارية في الفصل الأول وتحديد العلاقات الناشئة عن الالتزام الصرفي في الفصل الثاني

الفصل الثاني:

الاثار الناجمة عن مبدأ استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية

المبحث الأول: ماهية قاعدة عدم التمسك بالدفوع

بداية لا بدَّ من التأكيد على أن قاعدة عدم التمسك بالدفوع قد وجدت لحماية حامل الورقة التجارية الحسن النية. إلا أنه وقبل التوسع في شرح مفهوم ومضمون هذه القاعدة، لا بدَّ من توضيح مسألة ترتبط بهذه القاعدة، وأقصد بذلك مسألة التظهير . لقد تناولنا سابقاً مفهوم التظهير عند تحديد المراكز القانونية لأشخاص الورقة التجارية، وعليه سوف نتناول في المبحث الأول أثر التظهير على قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع، وعليه سوف نتناول شروط قاعدة عدم التمسك بالدفوع ولنطاق تطبيقها (مبحث ثاني). أشرنا سابقا ان التظهير يتخذ صورًا ثلاث:

المطلب الأول: أثر التظهير على قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع

لقد جاء التظهير ليلبي الحاجات والمتطلبات التجارية، فالعمل التجاري يتطلب مرونة وسرعة من أجل تيسير التداول ولمواكبة التطور والسرعة بالحركة التجارية. وتظهر هذه المرونة من خلال تجاوز العديد من القواعد المدنية. إضافة إلى ذلك التظهير ذاته يؤمن نوع من اليسر في الإنتقال وسرعة بالأداء وضمان بالوفاء، فبمجرد التوقيع على الورقة التجارية تنتقل هذه الأخيرة من شخص إلى آخر وبالضمانة ذاتها التي كانت تتمتع بها حتى بل أقوى منها . فكل توقيع جديد على هذه الورقة يزيد من الضمان، فالورقة التجارية

عبر التظهير الناقل للملكية تخرج خالية من كل العيوب التي يمكن أن تشوبها أو أية عيوب ناشئة عن علاقة سابقة يعتبر التظهير السبيل الوحيد لإنتقال وتداول الاوراق التجارية. فلكي يكون التظهير صحيحًا ومنتجا لآثاره يجب ان يخضع لعدة شروط. ولقد نصَّ المشرع على شروط موضوعية وأخرى شكلية لاعتبار التظهير صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية والشروط الموضوعية نوعان : شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة. وتتمثل الشروط العامة بالرضا والموضوع والسبب والأهلية[1]، بينما تتمثل الشروط الخاصة بأن يكون حامل الورقة التجارية حاملًا شرعيًا لها وان يتم التظهير في آجاله القانونية. أما الشروط الشكلية

[1] بن باداه جميمة، المرجع السابق، ص98.
[2]. نميسي رضا، المرجع السابق، ص98

للتظهير فتتراوح بين ضرورة الكتابة لاثبات التظهير وتوقيع المظهر كبيان وحيد لصحة التظهير. سنتناول كل شرط من الشروط على حدة وذلك لمعرفة الآثار التي سوف يحدثها التظهير على قاعدة عدم التمسك بالدفوع. وعليه سوف نتناول أثر التظهير الناقل للملكية وأثر التظهير التأميني والتوكيلي على قاعدة التمسك عدم بالدفوع.[1]

أولا: أثر التظهير الناقل للملكية

التظهير الناقل للملكية، ويطلق عليه تسمية التظهير الكامل أو التام. وهو عبارة عن تصرف قانوني هدفه نقل الحق الثابت في الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر اليه . ولصحة قيام هذا النوع من التظهير يجب ان تتوافر فيه بعض الشروط الموضوعية العامة وبعض الشروط الخاصة التي تشكل ضمانًا لانتقال الورقة التجارية على نحو مرن وسلس. بالإضافة إلى بعض الشروط الشكلية التي نص عليها القانون. فيما يتعلق بالشروط الموضوعية العامة فهي ذات الشروط المفروضة لأي التزام إرادي والتي تتمثل بالرضا

والموضوع والسبب والأهلية. فالمظهر يجب أن يتمتع بالأهلية اللازمة للتوقيع على الورقة التجارية. ويقصد بالأهلية بلوغ الشخص سن الرشد المحدد بالقانون) وهو اتمام الشخص الثمانية عشرة من عمره) لممارسة الأعمال التجارية. أما الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد ولكن مأذون له بممارسة التجارة فيعتبر بمثابة الشخص الكامل الأهلية. وإذا كان الشخص غير متمتع بالأهلية القانونية لممارسة أعماله أو غير مأذون له بممارسة التجارة، فيعتبر توقيعه على الورقة التجارية باطلا، ويقرر هذا البطلان لكل ذي مصلحة دون الموقعين الآخرين تطبيقا لمبدأ استقلال التوقيعات.

عيب إلى جانب شرط الاهلية، فيجب توافر الرضا أي أن يكون رضا المظهر صحيحًا وسليمًا خاليًا من أي من عيوب الرضا. ويحصل رضا المظهر بتظهيره السند إلى المظهر تظهيرًا ناقلا للحق مع ضمانه السند والوفاء بقيمته للحامل الأخير في حالة امتناع المسحوب

[1]-اهتم قضاة محكمة التمييز بالأخذ بتاريخ التظهير ووجدوا أن مقابلة لكل نهاية دورة قمار في الكازينو، ووجدوا أن التواريخ على الأوراق التجارية كانت مغلوطة

عليه عن الدفع. وبالنسبة للسبب فيعزى للعلاقة بين المظهر والمظهر إليه والتي أدت إلى تظهير الورقة، حيث يعتبر الإلتزام الأصلي القائم على العلاقة الأصلية بين المظهر والمظهر إليه هو السبب في التظهير . فالأول كان مدينا والثاني دائنًا، ولذا حررت الورقة استيفاء للدين القائم. وبالعودة إلى القواعد العامة يجب أن يكون السبب موجودًا وحقيقيًا ومشروعا، وتطبيقًا لذلك لا يعتبر السبب صحيحًا مثلاً عندما يكون سبب التظهير دين قمار. إن تظهير الورقة التجارية، أيا كان نوعها، مقابل دين ناتج عن لعبة قمار هو غير مشروع ولا يفرض السداد على المدين. يبين ذلك بوضوح قرار محكمة التمييز الفرنسية الصادر في ١٠ أيلول ٢٠١٤. وبالتالي يفترض بأن السبب صحيح ومشروع حسب قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس . وفيما يخص الشروط الموضوعية الخاصة للتظهير ، فيشترط أن يكون المظهر حاملًا شرعيا للورقة التجارية وأن يتم هذا التظهير بالوقت المحدد في القانون.[1]

ثانيا : أثر التظهير التوكيلي والتأميني:

أ – التظهير التوكيلي: لاعتبار التظهير تظهيرا توكيليًا، لا بدَّ من النص عليه صراحة بأنه تظهيرا توكيليًا (ذكر عبارة تفيد ذلك) . وهذا التظهير عبارة عن وكالة تنشأ بين المظهر (الموكل) والمظهر إليه (الوكيل) محلها تحصيل قيمة الورقة التجارية والقيام بالإجراءات القانونية للمحافظة على حقوقه كالرجوع على الضامنين في حالة تمنع المسحوب عليه عن القبول او الاداء".

بالنسبة لشروط التظهير التوكيلي، فبوصفه عملا إراديًا يقتضي ان تتوافر فيه شروط موضوعية، وكونه يتعلق بالتزام صرفي، يتوجب أن يتوافر فيه شروط شكلية.

. الشروط الموضوعية: لما كان التظهير التوكيلي عمل ارادي، فإن شروطه الموضوعية تتمثل بالشروط اللازمة لصحة الاعمال الارادية من رضا ومحل وسبب. وبالنسبة للأهلية، فلا ضرورة لان يكون للمظهر تظهيرا توكيليًا كامل الاهلية التجارية، ذلك لأنه لا يترتب على

[1]-أجازت محكمة النقض الفرنسية الكتابة بالقلم الرصاص بموجب حكم صادر في 18 أكتوبر 1998 على الرغم من خطورته وسهولة تزويره.

هذا التظهير ان يصبح المظهر ملتزما تجاه المظهر إليه بأي التزام صرفي. ويكون للنائب القانوني عن حامل الورقة ناقص الأهلية ان يظهرها تظهيرًا توكيليًا كالولي والقيم. وكذلك يحق للسنديك تظهير الورقة التجارية بقصد تحصيل قيمتها في الحالة التي يكون فيها حامل الورقة التجارية مفلسا .

أما عن المظهر اليه اي الوكيل المكلف تحصيل قيمة الورقة، فلا موجب ان يكون كامل الأهلية إذا كان شخصا طبيعيًا ، بل يكتفى أن يكون مميزًا إذا كان قاصرًا . وفي الغالب يتم توكيل أحد المصارف لتحصيل قيمة الورقة التجارية حيث لا يثار موضوع أهلية المظهر اليه.[1]

الشروط الشكلية:

في موضوع التظهير التوكيلي ان التظهير يجب ان يكون كتابيًا على ظهر الورقة التجارية او على وصلتها وذلك تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية. كما يجب ذكر عبارة تفيد ان التظهير توكيلي مثل عبارة القيمة للقبض او القيمة بالوكالة.

التظهير التأميني او التوثيقي: ويهدف هذا التظهير إلى رهن الحق الثابت بالورقة كتأمين لدين تجاه المظهر اليه أو إلى الحصول على الائتمان. فيكون المظهر هو المدين الراهن والمظهر اليه هو الدائن المرتهن .

الشروط الموضوعية للتظهير التأميني:

لما كان رهن الحق الثابت فى الورقة التجارية يعتبر تصرفًا فيه، لذا، يشترط بمظهر هذه الورقة تظهيرا تأمينيًا ان يمتلك الشروط ذاتها الواجب توافرها في الشخص الذي يستطيع تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية. وبما ان القواعد العامة تشترط ملكية الراهن للمال المرهون، فيلزم أن يكون للمظهر سلطة التوقيع على السند بوصفه حاملا شرعيا له.

[1]-اوردت المادة 332 من القانون التجاري اللبناني بعض العبارات التي تدل على التظهير التوكيلي. هاني دويدار، المرجع السابق ص ٥٤٣ وما يليها. المادة 882 من قانون الموجبات والعقود.

الشروط الشكلية للتظهير التأميني:

يجب ان يتم التظهير كتابة على ظهر الورقة التجارية او على وصلتها ويجب ذكر عبارة واضحة تفيد على انه تظهيراً تأمينيًا كالقيمة للرهن او القيمة للضمان.[1]

وبعد ان عالجت شروط التظهير التأميني والتوكيلي سنستعرض الآثار المترتبة على كل من هاتين الصورتين.

* آثار التظهير التوكيلي: تتحدد آثار التظهير التوكيلي على ضؤ أحكام الوكالة، بموجب هذا النوع من التظهير يعتبر المظهر إليه وكيلًا للمظهر، وبالتالي تطبق أحكام الوكالة لتحديد آثار هذا التظهير. فالمظهر اليه ملزم بتنفيذ الوكالة وفقًا للتعليمات التي يصدرها إليه الموكل، فعليه استيفاء قيمة الورقة عند الاستحقاق وتسليمه إلى الموكل. وقد يستدعى الأمر منه ان يتقدم، قبل الاستحقاق، إلى المسحوب عليه لمطالبته بالقبول (حالة سند السحب). واذا امتنع المسحوب عليه عن القبول او الأداء، يتوجب على المظهر اليه ان يقدم الاحتجاجات القانونية لحماية حقوق المظهر والا فإنه يتحمل المسؤولية الناجمة عن اهماله وفقًا للقواعد العامة.

وقد خرج قانون الصرف عن أحكام القواعد العامة في الوكالة، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٢ من قانون التجارة اللبناني على أن " الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينتهي حكمها بوفاة الموكل او بفقدانه الأهلية. وبالتالي يمكن للمسحوب عليه ان يدفع قيمة الورقة إلى الوكيل رغم علمه بوفاة او انعدام أهلية المظهر. وقصد المشترع من وراء ذلك مضاعفة الثقة بالورقة التجارية وتسهيل تداولها، كما وأنه أراد دفع المظهر له عن تنفيذ الوكالة حتى بعد وفاة المظهر وانعدام أهليته وبالسرعة الممكنة. إن مبدأ تطهير الدفوع لا يطبق على التظهير التوكيلي لأن المظهر له ليس إلا نائبًا أو وكيلًا للمظهر . كما وأنها لا

[1]-هاني دويدار، المرجع السابق، ص33.

تطبق أيضًا على العلاقات الشخصية القائمة بين المدين بأداء قيمة الورقة التجارية وبين الحامل الوكيل. وعليه فإن التظهير التوكيلي لا ينقل الحق الثابت بالورقة التجارية إلى المظهر إليه.

آثار التظهير التأميني:

يرتب تظهير الورقة التجارية تظهيراً تأمينيًا رهن الحق الثابت فيها لمصلحة المظهر اليه، فتنتقل حيازتها اليه. ويبقى المظهر مالكا لها . وبذلك يكون المظهر اليه ملزمًا بتحصيل قيمة الورقة بتاريخ استحقاقها ، واذا تمنع المدين عن الوفاء، وجب على المظهر اليه القيام بالاحتجاج والرجوع على الضامنين.[1]

وتجدر الاشارة إلى ان المظهر يبقى ضامنًا للوفاء بقيمة الورقة التجارية إلى المظهر اليه، واذا لم يستوف المظهر اليه قيمتها، فله الحق بالرجوع على المظهر ومطالبته بالوفاء. وللمظهر اليه الرجوع على المظهر، حتى إذا لم يكن أجل الدين المضمون قد حل، بموجب الدعوى الصرفية أو بموجب الدعوى الناشئة عن الدين الأصلي المضمون بقيمة الورقة التجارية، إذ ان أجل الدين يسقط بامتناع المدين عن الوفاء بالورقة التجارية.

يطالب المظهر اليه في التظهير التأميني بالأداء باسمه ولحسابه الخاص بالضبط كما يطالب به المظهر اليه في التظهير الناقل للملكية. وكما في التظهير الأخير فإن قاعدة عدم التمسك بالدفوع تلعب دورا هاما ومميزًا في التظهير التأميني. ولا يجوز للمدين بالورقة التجارية التمسك في مواجهة المظهر اليه تظهيرًا تأمينيًا بالدفوع التي يحق له التمسك بها في مواجهة المظهر، إلا إذا تعمد الأخير الاضرار بالمدين عندما ظهرت الورقة تظهيرا تأمينيًا " إذا حل أجل دين المظهر اليه قبل حلول أجل الورقة التجارية، فإما يتقدم المظهر بسداد قيمة الدين واسترداد الورقة، أو انه يتخلف عن السداد فتبقى الورقة في حوزة المظهر اليه لغاية

[1]-مجلة العدل، العدد 3 ، عام 2006 قرار رقم 35 تاريخ 21/ 3 / 2006 للقاضي المنفرد في صور. ص 02 انظر المادة 808 موجبات وعقود.

حلول موعد استحقاقها، فيباشر التنفيذ على المبلغ الوارد فيها مع حقه بالحصول على فائدة عن الفترة المستحقة.[1]

المطلب الثاني: شروط تطبيق قاعدة عدم التمسك بالدفوع

يقصد بقاعدة عدم التمسك بالدفوع عدم السماح للمدين الصرفي " المدين بقيمة الورقة التجارية من التمسك بمواجهة حامل الورقة الحسن النية بالدفوع التي بامكانه التمسك بها بمواجهة الموقيعن السابقين له. وهذا ما يميز التظهير الناقل للملكية عن حوالة الحق المدين. وطبقًا للقواعد العامة لا يمكن للشخص ان يعطي أكثر مما يملك، فالمحيل في الحوالة المدينة ينقل للمحال له ذات الحق الذي كان له محملًا بعيوبه ودفوعه بحيث يستطيع المحال عليه ان يدفع بوجه المحال له بالدفوع التي كان يمسك بها في مواجهة المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه (المادة 286 موجبات وعقود). وبدورها أكدت المادة 331 من قانون التجارة اللبناني على مضمون قاعدة عدم التمسك بالدفوع بنصها التالي: "إن الأشخاص المدعى عليهم بسند سحب لا يحق لهم أن يدلوا على حامله بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحب السند أو بحامليه السابقين ما لم يكن حامل السند قد تعمّد عند احرازه الإضرار بالمديون". من الملاحظ تبعًا لتطبيق قاعدة عدم التمسك بالدفوع، إن حقوق حامل الورقة التجارية سوف تزداد صلابة وتحصينا بحمايتها من الدفوع الشخصية التي يمكن للموقعين السابقين أن يدفعوا بها بوجه بعضهم البعض بناءً على العلاقات السابقة التي تربطهم . بمعنى آخر ان تسليم الساحب السند إلى المستفيد او تسليمه من المظهر إلى المظهر اليه، يعني تطهير الورقة من الدفوع التي كان يمكن ان تعترض الساحب او أحد المظهرين السابقين من الحالة التي يطالب فيها هو بنفسه بأداء قيمة الورقة.[2]

لإعمال قاعدة عدم التمسك بالدفوع لا بد من أن تتوفر ثلاثة شروط وهي:

1 – أن يكون التظهير ناقلا للملكية.

[1]-الفقرة الثانية من المادة 333 من القانون التجاري اللبناني

[2]-هاني دويدار، مرجع سابق، ص 533 و 534.

2 – أن يكون الحامل حسن النية.

3– ألا يكون الحامل طرفًا في العلاقة الناشيء عنها الدفع (بقاء الحامل أجنبيًا).

2– ان يكون التظهير ناقلا للملكية : لا يمكن لحامل الورقة التجارية أن يستفيد من قاعدة عدم بالدفوع إذا لم يكن التظهير ناقلا للملكية. إذا تلقى الحامل الورقة التجارية عن طريق التظهير الناقل للملكية فعندها تجد قاعدة عدم التمسك بالدفوع مجالها للتطبيق. إذ في هذه الحالة تتحقق الحكمة من انتقال الحق إلى المظهر اليه خاليًا من الدفوع التي تعيق من الحصول على قيمة الورقة التجارية. فلو أن المظهر إليه تلقى الورقة على سبيل التوكيل فهو مجرد نائب عن المظهر في قبض قيمة الورقة، إذ يجوز أن يدفع دائمًا في مواجهة الموكل بالدفوع التي يمكن توجيهها للوكيل وبالتالي يجوز للمدين بها الإحتجاج في مواجهة المظهر إليه بالدفوع التي يجوز له التمسك بها في مواجهة المظهر. كذلك إذا تلقى الحامل الورقة بموجب حوالة حق أو كان التظهير بعد تحرير احتجاج عدم الوفاء أو بعد انقضاء مهلة تحريره. ففي هذه الحالات يجوز للمدين بالورقة التجارية الإحتجاج بالدفوع في مواجهة حاملها الشرعي.

2 – ان يكون الحامل حسن النية : يشترط لإعمال قاعدة عدم التمسك بالدفوع أن يكون حامل السند التجاري حاملا شرعيا وحسن النية. ويفترض ان الحامل حسن النية حتى يتبين انه سيئ النية فيجوز عندئذٍ الاحتجاج لقضاء الفرنسي والتي بموجبها أخذت بهذه النظرية على الرغم من أنها بالغت في حماية حق الحامل على حساب المدين وبذلك يصعب إثبات سوء نية الحامل وسهولة إخفاء الموقعين الصرفيين له. على سبيل المثال: في قرار لمحكمة التمييز الفرنسية ندرك أن القانون الصرفي صارم مع من كان على علم بواقع الحال بالحالة المالية المتردية للمسحوب عليه أو بسوء نية الضامن". قانون جنيف الموحد هذا الخلاف وحاول إيجاد حلا وسطا بين نظرية العلم ونظرية[1] التواطؤ لتحديد حسم المقصود بحسن النية

[1]-هاني دويدار، مرجع سابق، ص 534.

فقرر : إن الحامل لا يعتبر سيء النية إلا إذا قصد الإضرار بالمدين وقت حصوله على الكمبيالة " ."

لقد يتبين ان الحل الذي قدمه قانون جنيف بل (المادة (18) أن علم الحامل وحده بالدفوع لا يكفي لإثبات سوء النية وإصراره على إلحاق الضرر بالمدين عند حصوله على الورقة التجارية أي العبرة بحسن نية حامل الورقة التجارية وقت التظهير .

[1] المبحث الثاني: التضامن الصرفي بين اشخاص الورقة التجارية

يتجلى موضوع الضمان الصرفي بكل وضوح في تطبيق مبدأ تضامن الموقعين على الورقة التجارية. وتستند عمليات تداول الأوراق التجارية على هذا المبدأ الحيوي. فالحامل الذي لم يتمكن من الحصول على مبلغ الورقة من المدين الأصلي بها يستطيع من ممارسة حقه في الرجوع على أي من الموقعين عليها، ولا يعقل أن يكون جميع هؤلاء عاجزين عن الدفع خصوصا إذا كان أحد الموقعين بنكًا من البنوك مثلا. وهذا يعني أن حظوظ الحامل في الحصول على مبلغ الورقة واضحة وشبه أكيدة خصوصا أن الموقعين يعتبرون مدينين أصليين تجاه الحامل وليسوا مجرد كفلاء لمدين أصلي واحد ، ذلك لأن كل موقع على الكمبيالة يلتزم إلتزاما مستقلا وبقوة القانون بأداء مبلغها للحامل. ونتيجة لذلك فكلما زادت التواقيع على الكمبيالة زاد الحامل يقينًا من أنه سوف يستوفي مبلغ السند لكثرة الضامنين. ويستفاد من نص المادة ٣٦٩ تجارة لبناني) ومن القانون (الموحد أن التضامن الصرفي لا يقتصر على التزام جميع الموقعين في مواجهة الحامل، وإنما أيضًا من قيام التضامن بين الموقعين أنفسهم .... ويعتبر الضمان الصرفي الضمانة الأساسية التي منحها المشرع لحامل الورقة التجارية التي تمكنه من استيفاء قيمتها والتي تشعره بالثقة والإطمئنان. لذا، عالجت

[1] راشد راشد ،الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008، ص ص 71 72.

هذا الفصل من خلال التأكيد على حماية حق حامل الورقة التجارية من جهة، وعلى تحديد نطاق التضامن الصرفي وآثاره من جهة اخرى.

المطلب الاول : قوة ضمانات حامل السند التجاري

إن قبول صاحب الحق باستيفاء حقه عن طريق الورقة التجارية يتوقف على ثقته بتلك الورقة. ومن أجل ذلك، تضمن قانون الصرف ضمانات متنوعة لحماية حق حامل الورقة التجارية ومنها: تمليك الحامل لمقابل الوفاء، إلا ان هذا الضمان يقتصر على الأوراق التجارية ثلاثية الأطراف فلا مجال للحديث عن مقابل للوفاء إلا في شأن الكمبيالة والشيك. كذلك يجب الا يواجهه الحامل بالدفوع الناتجة عن العلاقة

القانونية السابقة وامكانية توقيع الحجز الإحتياطي على منقولات المدين وعدم قبول المعارضة من المدين في الوفاء بقيمة الورقة التجارية إلا في أحوال استثنائية. وتعتبر هذه الضمانات من الضمانات الهشة التي قد لا تؤمن للحامل مصلحته على قيمة تلك الورقة ، لذلك منح القانون الصرفي للحامل ضمانًا هامًا يؤكد المسؤولية التضامنية للملتزمين بالورقة التجارية، وهو ما يعرف بمبدأ التضامن الصرفي حيث يستطيع الحامل من خلاله الرجوع على أي من الملتزمين ومطالبته بقيمة تلك الورقة.[1]

أولاً: ضرورة الاطمئنان إلى الوفاء

تكتسب الأوراق التجارية أهمية بالغة في أيامنا هذه. فهي تؤدي العديد من الوظائف الإقتصادية كونها أداة وفاء وأداة للإئتمان. ومن الناحية العملية، فكلما ازدادت ثقة صاحب الحق بالأوراق التجارية، كلما ازداد التعامل بها وقبولها لتنفيذ المعاملات التجارية.

ولقد تضمن قانون الصرف من أجل حماية هذا الإئتمان ضمانات عدة من أجل حماية حق الحامل وضمان الوفاء بقيمة الورقة التجارية في تاريخ الإستحقاق، ومن هذه الضمانات تمليك الحامل المقابل الوفاء، تطبيق قاعدة عدم الإحتجاج بالدفوع، إمكانية توقيع الحجز الإحتياطي على منقولات المدين، عدم منح مهل وعدم قبول المعارضة من المدين من أجل

[1] مرجع سابق، راشد راشد ، ص 74

الوفاء بقيمة الورقة التجارية إلا في أحوال استثنائية. إلا أن هذه الضمانات تعتبر هشة وربما لا تحقق مصلحة الحامل على قيمة تلك الورقة. نحن نعلم تشدد المصارف في قبول تغطية المسحوب عليه وفي ضرورة احترامه للأصول الشكلية، فلا يجب أن يدفع المصرف قيمة الورقة التجارية إذا كان توقيع المظهر غير واضح كما لا يجب أن يدفع إلا مع احترام تواريخ الإستحقاق الملحوظة مسبقا . ففي قرار لمحكمة الاستئناف الفرنسية صادر في ٢٢ آذار ٢٠١٧، أيدت المحكمة قرار البداية مركزة على خطأ المسحوب عليه الذي دفع الكمبيالة رغم الشوائب التي تشوب التظهير (عدم وضوح (الاسم) ثم لأن الدفع تم، دون أخذ موعد الاستحقاق بعين الاعتبار.

وفي قرار لمحكمة التمييز الفرنسية تؤكد المحكمة حق الدائن في القيام باجراء حجز لضمان ايفاء دينه ولكن عبر المحكمة أي عبر قرار يصدر عن قاض في بعض الأحيان قد لا يملك المدين الصرفي أموالا منقولة فلا يتمكن الحامل من ايقاع حجز احتياطي عليها . ولتدارك ما قد ينتج من جراء فقدان الثقة بالأوراق التجارية، أوجد القانون الصرفي ضمانًا صرفيًا للحامل يدخل ضمن الضمانات العامة الهامة التي يقررها النظام القانوني بالنسبة إلى جميع صور الأوراق التجارية. والتضامن هنا أساسه القانون ولا يجوز الاتفاق على خلافه، ولذلك لم يكتفِ المشرع بإقامة التضامن إعمالا للقاعدة المستقر عليها فقها وقضاءً والتي تفترض التضامن بين المدينين في المسائل التجارية بصفة عامة انما قرر التضامن بوجه صريح. وهنا تكمن قوة وأهمية التضامن الصرفي بالمقارنة مع القانون المدني والقانون التجاري العام. وقد قيل انه كلما زادت التواقيع على الورقة التجارية زادت ثقة الحامل في الحصول على قيمتها". ومقابل هذه الضمانات التي منحها القانون للحامل، أُوجِبَ عليه بعض الواجبات القانونية من أجل حصوله على هذه الضمانات ومن هذه الواجبات : الإحتجاج بعدم الوفاء.[1]

[1]-ابراهيم بن داود الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011،ص115.

السقوط هو الجزاء الذي يتعرض له حامل الورقة التجارية الذي يهمل في تقديمها للوفاء أو اتخاذ اجراءات الرجوع الصرفي.[1]

حددت المادة 383 من التقنين التجاري الحالات التي يعتبر فيها حامل الورقة التجارية مهملًا في احترام المواعيد او اتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا، وتتمثل في الحالات التالية:

•إذا لم يقم الحامل بتقديم الورقة التجارية المستحقة الدفع لدى الاطلاع، أو بعد مدة من الاطلاع خلال الميعاد القانوني، والمتمثل في سنة من إنشائها .

عدم تحرير احتجاج عدم الوفاء في الميعاد القانوني المحدد له.

عدم تقديم الحامل الورقة للوفاء إذا تضمنت) شرط الرجوع بلا مصاريف)، في تاريخ الاستحقاق، إذ ان التقديم في مثل هذه الحالة يغني عن الاحتجاج.

اذا لم يقم الحامل بتحرير احتجاج عدم القبول في الأحوال التي يكون فيها ضروريًا لحفظ الحق في الرجوع كما هو الحال بالنسبة للكمبيالة المستحقة بعد مدة معينة من الإطلاع والكمبيالة التي يشترط صاحبها تقديمها للقبول في أجل معين. إلا اذا فهم من هذا الشرط ان الساحب اراد اعفاء نفسه من ضمان القبول فقط. بالنتيجة، يعد الساحب والمظهرون وغيرهم من الملتزمين بالورقة التجارية، باستثناء المسحوب عليه القابل، الأشخاص الذي تسقط حقوق الحامل في مواجهتهم بسبب اهمال الأخير.

وقبل التعرض لموضوع التضامن الصرفي الذي يشكل ضمانة أساسية لحامل الورقة التجارية ، سنعرض لقرار حديث لمحكمة التمييز الفرنسية، حيث بموجبه المدعي اعتبر بأن المدعى عليه banque tarneaud (Sociéte) خالف المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن وذلك لان مدير الشركة هذا البنك قد قدّم عدة ضمانات شخصية وقام بعدة مهام مشتركة نيابة عن ذات الشركة ومن أجل غرض واحد . واعتبر بأنه عند القيام بهذا العمل فإنه يخالف الهدف المحدد في القوانين الصرفية ويخالف أحكام قواعد الضمان اعتبرت المحكمة السؤال المتعلق بالضمان الصرفي المتعدد الجوانب بالنسبة للشخص ذاته في غير

[1]بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص ادوار عيد المرجع السابق ص 326.

محله، حيث أن المدعي كان يطالب بإعلان مخالفة المواد القانونية الفرنسية التي تعدد هذه الجوانب للإعلان العالمي لحقوق الإنسان " .

ثانياً: التضامن الصرفي، ضمانة أساسية

المبدأ العام في مجال العلاقات الصرفية هو تضامن جميع الموقعين على الورقة التجارية. وفي ذلك تنص المادة ٣٦٩ من التقنين التجاري على ان جميع الذين سحبوا او قبلوا او ظهروا او كفلوا سند سحب يكونون مسئولين تجاه حامل السند ولحامل السند ان يراعي جميع هؤلاء أفرادا او مجموعات بدون ان يتقيد بترتيب الموجبات التي التزموها وهذا الحق يكون لكل من وقع سندًا وقام بإيفائه. إن الدعوى المقامة على أحد الموجب عليهم لا تمنع من مداعاة الآخرين ولو جاءوا بعده في الترتيب. ويسمى التضامن بين الموقعين على الورقة التجارية بالتضامن الصرفي وهو من الضمانات الجوهرية المقررة لحامل الكمبيالة . سوف نقوم بتعريف التضامن الصرفي من الناحية اللغوية والإصطلاحية وكذلك من الناحية القانونية.

من الناحية اللغوية والإصطلاحية : التضامن الصرفي يتكون من كلمتين: التضامن والصرفي. تقابل كلمة تضامن بالفرنسية solidarité وهي مشتقة من الفعل ضمن – يضمن " ويضمن الشيء يقصد به كفل به. كما قد يكون هذا التضامن أما تضامن مشاركة أو تضامن غرماء ويقال هم متكافلون متضامنون) أي إن لصاحب الحق أن يطلب حقه كله ممن أراد منهم".

أما كلمة الصرفي فتعني باللغة الفرنسية) change) ، والصرفي يعني عمل. وعمليات الصرف هي أعمال تجارية، والصرافون هم تجار وأعم[1]ال الصرافة هي أعمال حرة و لكن على الذي يتعاطاها أن يقدم تصريحًا حسب الأصول

ن الناحية القانونية : حددت المادة 329 تجاري مفهوم التضامن الصرفي ونصت على ان جميع الذين سحبوا او قبلوا او ظهروا او كفلوا سند سحب يكونون مسؤولين متضامنين تجاه

[1]يوسف عودة غانم المنصوري،التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،سنة2012، ص19.

حامل السند. ولحامل السند ان يداعي جميع هؤلاء أفرادا أو مجموعا بدون ان يتقيد بترتيب الموجبات التي التزموها. وهذا الحق يكون من وقع سندًا وقام بإيفائه ان الدعوى المقامة على احد الموجب عليهم لا تمنع من مداعاة الآخرين ولو جاؤوا بعده في الترتيب).[1]

ويستفاد من نص المادة 329 تجارة لبناني ان التضامن الصرفي لا يقتصر على التزام جميع الموقعين في مواجهة الحامل وانما ايضا من قيام التضامن بين الموقعين انفسهم".

وبمقتضى هذا التضامن يمنح الحامل حق الرجوع على اي من الموقعين على الورقة التجارية إذا لم يستوف قيمتها من قبل المسحوب عليه. أكان رجوعًا عند الإستحقاق ام قبله ولأي سبب من أسباب الرجوع". وهذا يعني أن حظوظ الحامل في الحصول على مبلغ الكمبيالة واضحة وشبه اكيدة خصوصا أن الموقعين يعتبرون مدينين أصليين تجاه الحامل وليسوا مجرد كفلاء لمدين اصلي واحد والسبب في ذلك أن كل موقع على الورقة التجارية يلتزم التزاما مستقلا وبقوة القانون باداء القيمة الواردة فيها لحاملها ونتيجة لذلك فكلما زادت التواقيع زاد الحامل يقينا من أنه سوف يستوفي مبلغ الورقة لكثرة الضامنين. فالحامل الذي لم يتمكن من الحصول على قيمة الورقة من المدين الأصلي بها يمكنه الرجوع على أي من الموقعين عليها لاستيفاء القيمة. ولا يجب أن ننسى أن التضامن الصرفي هو صورة من صور التضامن القانوني، إذ أن القانون التجاري هو الذي نص عليه".[2]

ونظرًا لالتزام الموقعين وتضامنهم حتى فيما بينهم، فإنه كلما زادت التواقيع على الورقة التجارية ازدادت الضمانات المقدمة لحاملها وبذلك يشكل التضامن الصرفي الأمان والطمأنينة لكل من المتعاملين بالأوراق التجارية. اختلفت الآراء الفقهية وتباينت حول تحديد طبيعة التضامن الصرفي.

فالبعض رأى ان التضامن الصرفي هو تضامن ناقص، بينما اعتبره البعض الآخر تضامنًا كاملًا كبقية أنواع التضامن الأخرى'.

[1]-محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص.128

[2]-أمين محمد بدر، المرجع السابق، ص 202.

اعتبر الفقه الفرنسي ان التضامن هو مجرد تضامن ناقص " ، فالتضامن يعتبر ناقصا في الحالة التي لا يوجد فيها بين المتضامنين مصلحة مشتركة . ولا يعد التضامن كاملا إلا في حالة وجود نيابة متبادلة بين المتضامنين. ويرى أنصار هذا الرأي ان التضامن الصرفي هو من قبيل التضامن الناقص"، وعللوا ذلك

بعدة حجج

منها:

١ – تكون المسؤولية التضامنية في الأوراق التجارية بين أشخاص لا يعرفون بعضهم البعض. وان عدم المعرفة بين الملتزمين يؤدي إلى عدم وجود مصلحة مشتركة بينهم، مما يؤدي إلى انعدام النيابة التبادلية بينهم، مما يعني ان كل إجراء يتخذ من قبل أحد المتضامنين أو ضده لا يمتد إلى غيره من المتضامنين في الورقة التجارية.

٢ – تطبيقًا لمبدأ استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية، يكون لكل موقع التزام مستقل عن التزامات غيره من الموقعين وبالتالي لا يستطيع اي متضامن ان يتمسك بالدفوع التي يستطيع غيره من المتضامنين التمسك بها. وإن سبب التزام كل متضامن على الورقة التجارية يختلف عن سبب التزام غيره من المتضامنين.[1]

ويؤدي ذلك إلى انتفاء النيابة المتبادلة بين المتضامنين صرفيًا . وكذلك المتضامن الصرفي لا يستطيع ان

يتمسك بوجه الحامل حسن الينة بالدفوع الشخصية الخاصة به وذلك سندًا لمبدأ تطهير الدفوع.

3 – إن القانون التجاري نصَّ على الحالات التي تؤكد انتفاء النيابة المتبادلة بين المتضامنين كالنص على انقطاع مرور الزمن بالنسبة لأحد المتضامنين يترتب عليه انقطاع

[1]-عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ثمة معارضة لهذا الموقف لأن التضامن الصرفي يخضع لقواعد استقلال التوقيعات وتاليا كما رأينا لا تسري الدفوع لأن الإلتزام تلقائي بصرف النظر عن المفاجآت

سريان مرور الزمن بالنسبة لبقية المتضامنين. وقد فسر ذلك بانكاره وجود النيابة التبادلية بين المتضامنين.

أما هناك جانب من الفقه اعتبر ان التضامن الصرفي هو تضامنًا كاملا مستندين على عدة أن الأشخاص الذي يحصل بينهم تضامن صرفي هم أشخاص لا يعرفون بعضهم البعض وهذا أمر غير مطلق، وغالبًا نجد ان الملتزمين في الورقة التجارية يعرفون بعضهم البعض، إلا أنه حتى في الحالات التي لا يعرف بها الأشخاص بعضهم البعض فإن ذلك من قبيل الظروف المؤقتة وينتهي عند امتناع المدين عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية واقدام الحامل على عمل احتجاج عدم الوفاء واعلانه للمتضامنين الصرفيين، فعندها كل واحد من المتضامنين يتمكن من التعرّف على بقية الملتزمين في الورقة التجارية، إذ إن الاحتجاج هو صورة حرفية للورقة التجارية ولكل ما تتضمن من معلومات تتعلق بقبولها وتظهيرها وضمانها أو أداء قيمتها عند الاقتضاء، وغير ذلك من البيانات ، وعليه لا يبقى امام موقع الورقة التجارية اي عذر في ادعاء عدم سائر المتضامنين".

في القانون الفرنسي يؤدي التظهير الى تطبيق التضامن الصرفي والحامل المشروع يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع التي تلحظها المادة ل 511-12 ما عدا حالة سوء النية. والمصرف المظهر له غير ملزم بالتحقق من أهلية المظهر

أخيرًا هل يمكن أن يطالب الضامن بوقف تنفيذ ملاحقة الحامل بوجه الموقع إلى حين تحقيق الرهن المقدم أحد المظهرين. هذا ما يقوله باختصار من قبلنا الفقيه Deen Gibirila وذلك تأكيدًا للمادة 511- 37 من القانون التجاري الفرنسي.

من غير أنه لا يجوز للضامن ان يطلب وقف الإجراءات لحامله ضد موقع الضمان إلى حين الوفاء مسبقا وتحقيق الرهن المقدم من أحد المظهرين. وليس هناك ضرورة لتأجيل البت في الحكم بسبب الشكوى ضد الاحتيال والممارسات [1]غير القانونية للمهنة المصرفية التي

[1]- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص.128 وما يليها

قدمها الكفيل ضد الحامل الطرف الثالث) كما ان الانتهاكات المدانة لا تؤثر على صحة المطالبات". تجدر الإشارة أيضًا أن الدائن لا يستفيد من التضامن الصرفي إذا تملك الأوراق التجارية (الكمبيالات) وحجزها في المصرف القبضها. هذا ما قضت به المحكمة المدنية العليا في المغرب : " وحيث إنه طالما تبين أن الطاعن بعد أن تسلم الكمبيالات المظهرة تظهيرا تمليكيًا اختار بعد عدم استخلاصه لقيمتها بسبب انعدام مؤونة ساحبتها القيام بتقييد قيمتها في الرصيد المدين لحساب زبونتا "المظهرة" . وهو ما يصطلح عليه بالتقييد العكسي وقدم دعوى ضد زبونته للمطالبة بأدائها مجموع الدين الذي بذمتها بما فيها قيمة الكمبيالات استنادًا على كشف الحساب فصدر حكم لفائدته بمجموع الدين وهو ما لا ينازع

الطاعن في قيامه وبصنيعه هذا لم يعد قانونا حاملا شرعيًا للكمبيالات ليتمكن من الاستفادة من مقتضيات المادة 201 من مدونة التجارة المغربية ومن ميزة التضامن بين المدينين التي تخولها وإن عدم إرجاعه للكمبيالات لزبونته يشكل خرقًا للمادة ٥٠٢ أعلاه ولا يعطيه صفة الحامل الشرعي التي فقدها بناء على ما تم بيانه وأن هذه العلة القانونية على الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تحل محل العلة المعتمدة من طرف القرار المطعون فيه."

المطلب الثاني: نطاق التضامن الصرفي بين موقعي الورقة التجارية وآثاره

اعتمد المشرع اللبناني في المادة 329 من القانون التجاري مبدأ تضامن الموقعين على الورقة التجارية، ولحامل السند (الورقة) أن يداعي جميع الموقعين أفرادا أو جماعات لاستيفاء حقه المبني في السند. لذلك، فإن التضامن الصرفى لا يتحقق الا بين الملتزمين صرفيًا. ولتحقق المسؤولية التضامنية للموقع، يجب أن يكون التزامه صحيحًا، وبالتالي يجب أن تتوفر في الموقع بعض المؤهلات القانونية للالتزام بموجب الورقة التجارية. ولقيام التضامن الصرفي يجب توافر بعض الشروط الخاصة بالورقة التجارية من الناحية الصرفية إضافة الى بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي ينص عليها القانون.[1]

[1] سيد الفقي، مرجع سابق، ص168

لقد خصصت النقطة أولا من هذا البحث لدراسة المواضيع التي ذكرتها ،آنفًا، كما خصصت النقطة ثانيًا لتوضيح مسألة الخلط بين شرطي التضامن وعدم الضمان.

أولاً: التضامن الصرفي لا يتحقق إلا بين الملتزمين صرفياً

المبدأ العام في العلاقات الصرفية هو تضامن جميع الموقعين على الورقة التجارية. وأكدت المادة 329 ت[1]جاري لبناني على مسؤوليتهم التضامنية إزاء حامل الورقة التجارية، ويسمى هذا النوع من التضامن بالتضامن الصرفي...

أما الأشخاص الملتزمون بالتضامن تجاه حامل الورقة هم جميع الموقعين عليها كما ويمتد هذا الإلتزام ليشمل المتضامنون فيما بينهم وحتى يقوم التضامن الصرفي بين جميع الموقعين على الورقة، يجب على الأخيرة ان تكون منظمة بشكل وافٍ وصحيح. ولقد ميّز الفقه بين صورتين من التضامن: التضامن الخارجى والتضامن الداخلي.

أ- التضامن الخارجي: عملًا بمبدأ التضامن الصرفي يلتزم جميع الموقعين على الورقة التجارية بالتضامن في مواجهة الحامل. وأولئك الموقعين هم: الساحب والمسحوب عليه القابل والمظهر والمتكفل والقابل بالتدخل. ووفقًا لهذا التضامن يحق للحامل إقامة الدعوى على من يختاره للمطالبة بوفاء بقيمة الورقة. وله إقامة دعوى إفرادية أو جماعية من دون اي ترتيب للأولويات، وإذا تقدم بدعوى على أحد الموقعين (افرادية)، فإن ذلك لا يمنعه من الرجوع على سائر الموقعين السابقين لمن أقيمت الدعوى عليه أو اللاحقين له

ب -التضامن الداخلي:

يقصد بالتضامن الداخلي التضامن بين الموقعين على الورقة التجارية والذي يتيح للموقع الذي قام بالوفاء للحامل ان يعود بما أوفاه على سائر الموقعين منفردين أو مجتمعين. وبمعنى آخر كل موقع أدى مبلغ الورقة التجارية يكون له نفس حق الحامل بالرجوع على سائر الموقعين دون مراعاة أي ترتيب أو أولوية في المسؤولية أن مثل هذا التضامن فى الأوراق التجارية يعتبر عنصرًا ضروريًا لدعم الثقة وتمكين الورقة من أداء دورها الإئتماني

[1]الفقرة الرابعة من المادة329 من القانون التجاري اللبناني.

ولو أنه يخالف القواعد العامة للقانون المدني بالنسبة لرجوع المدينين المتضامنين على بعضهم البعض.

فحسب القواعد العامة فإن الدين ينقسم فيما بين المدينين المتضامنين، فالمدين المتضامن في الدين المدني يؤدي الدين كاملًا لا يجوز أن يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين". وهذا بخلاف الأمر في تضامن الموقعين في الكمبيالة فقد جعل العلاقة بينهم تضامنية أي أنه إذا أوفى المدين للحامل فله أن يرجع على من سبقوه في التوقيع على الورقة مجتمعين أو منفردين بكامل قيمتها .....

وتفسير ذلك إن المتضامنين في الدين المدني تقوم بينهم علاقات شخصية ويعرفون بعضهم البعض وتقوم بينهم وكالة متبادلة، أما التضامن في الورقة التجارية فيكون بحكم القانون بين أشخاص غالبًا غير متعارفين.

يعتبر التضامن الصرفي من الضمانات القوية التي فرضها المشرع من أجل حماية الورقة التجارية، صحيح أن هذا التضامن يكون بموجب نص القانون إلا أنه ليس من النظام العام، وبالتالي يجوز استبعاده بموجب شرط صريح يدرج في الورقة التجارية وفي حال اشتراطه على ورقة مستقلة فلا يحتج به إلا بوجه من اشترطه، ويسمى هذا الشرط بشرط عدم التضامن.

وهكذا يمكن لكل موقع على الورقة التجارية، وضع هذا الشرط ليتخلص من عبء التضامن. إلا أن الآثار القانونية لهذا الشرط تختلف باختلاف واضعه (بمعنى المركز القانوني لواضع الشرط في الورقة التجارية). فمثلا ساحب الورقة التجارية يستطيع ان يعفي نفسه من ضمان القبول بإيراده هذا الشرط في الورقة التجارية لكنه لا يستطيع ان يعفي نفسه من ضمان الأداء. وفي حال وضع الساحب هذا الشرط استفاد منه جميع الموقعين على الورقة. وفي حال وضع شرط عدم الضمان من قبل أحد المظهرين، فعندها لا يستفيد من هذا الشرط إلا المظهر وحده تطبيقًا لمبدأ إستقلال التوقيعات.[1]

[1] سيد الفقي، مرجع سابق، ص168

يجب أن يكون لشرط عدم الضمان دلالة واضحة على رفع المسؤولية التضامنية عن الملتزمين الصرفيين، إذ لا يعمل بالاستثناء دون النص عليه. وإن شرط عدم التضامن لا يعفي الملتزم الصرفي من الضمان بل يبقى مسؤولاً عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية ويقتصر أثر الشرط على رفع المسؤولية التضامنية بين الملتزم واضع الشرط وغيره من الملتزمين الباقين. كما يتوجب على الحامل مراعاة ترتيب المراكز القانونية للأشخاص الموقعين على الورقة التجارية، فعلى سبيل المثال إذا كان الملتزم هو واضع الشرط فلا يعود عليه الحامل مباشرة إلا إذا كان الملتزم هو المظهر الأخير ، وفي حال لم يكن كذلك وجب على الحامل أن يعود على الموقع اللاحق له، عندئذ يستطيع الرجوع على واضع الشرط من خلال تحريك التزامه بالضمان من قبل الموقع اللاحق عليه"

ثانياً: الخلط بين شرطي عدم التضامن وعدم الضمان

تجدر الإشارة أن هناك جانبًا من فقهاء القانون التجاري يخلطون بين شرطى عدم التضامن وعدم الضمان، ويرون تبعا لذلك بأن الساحب لا يمكنه إدراج شرط عدم التضامن في حين أن الأمر غير ذلك، إذ أن شرط عدم الضمان يقصد به رفع المسؤولية الصرفية بصورة كلية لذلك يمنع على الساحب إدراج مثل هذا الشرط باعتباره الشخص الذي أنشأ الورقة التجارية والمدين الأول بها، وبالتالي فإن السماح له بإعفاء نفسه من الضمان من شأنه أن يضر بحامل الورقة التجارية، خاصة إذا لم يقم المسحوب عليه بالوفاء له بقيمتها،[1]

وهذا من شأنه أن يؤدي إلى انعدام الثقة بالورقة التجارية؛ بينما يقصد بشرط عدم التضامن تخفيف المسؤولية الصرفية وذلك بالتحلل من المسؤولية التضامنية مع بقاء الموقع ملتزمًا صرفيًا بأداء قيمة الورقة التجارية في تاريخ إستحقاقها، لذا فإن بإمكان الساحب أو غيره من الملتزمين إدراج هذا الشرط. ويختلف أثر شرط عدم التضامن بحسب ما إذا كان واردا في الورقة مستقلاً أم في الورقة التجارية ذاتها، كما يختلف أثره باختلاف الملتزم الذي أدرج الشرط قد يدرج شرط عدم التضامن في ورقة مستقلة عن الورقة التجارية

[1] ادوار عيد، المرجع السابق، ص435

كما لو أدرج المظهر مثلا بيان يفيد عدم التضامن في ورقة مستقلة دفعها للمظهر إليه.

ففي مثل هذه الحالة ينتج شرط عدم التضامن أثره في ما يخص علاقة الملتزم الذي أدرج الشرط والحامل الذي تم إملاء الشرط عليه، ومن ثم يتحلل الملتزم من المسؤولية التضامنية.[1]

المبحث الثالث: الضمان الاحتياطي للالتزام الصرفي الثابت الورقة التجارية

الضمان الإحتياطي أو كما يطلق عليه قانون التجارة اللبناني "التكفل" كفالة صرفية تقدم إما من قبل شخص أجنبي عن الورقة التجارية أو من قبل أحد الموقعين عليها وذلك من أجل ضمان أداء المبلغ المبين بالورقة كليا أو جزئيا.

تأخذ فالضمان الإحتياطي هو وبعبارة موجزة "كفالة" الإلتزام الصرفي (الدين) الثابت في الورقة التجارية". ويدعى المتعهد بالأداء بالضامن الإحتياطي avaliste ou donneur d'aval وهو بمثابة كفيل لأحد الموقعين على الكمبيالة، إلا أن كفالته تختلف عن الكفالة الإعتيادية المنصوص عليها في القانون المدني التي صفة الإلتزام التبعي. بينما يشكل الضمان الإحتياطي التزاما تجاريًا لأنه خاص بالأوراق التجارية وحدها، فيخضع لأحكام قانون الصرف حتى إذا لم يكن الضامن الإحتياطي من التجار، حيث يدخل الضامن الإحتياطي في حلقة الإلتزام الصرفي.

وعلى ذلك فلا يعتبر الضامن الإحتياطي بمثابة مدين متضامن من نفس الدرجة، ذلك أن المدين المتضامن يرجع فيما إذا أدى المبلغ المضمون على الملتزمين الآخرين من نفس الدرجة وفقًا لما يمنحه القانون المدني له من حقوق بينما يتمتع الضامن الإحتياطي الذي يؤدي مبلغ الورقة في مواجهة الشخص الذي ضمنه بحقوق نابعة عن قانون الصرف،

[1]-المادة 14 : يكتب التظهير على الكمبيالة او على إيصال مرفق بها ويوقع من قبل المظهر. يمكن ألا يحدد المستفيد من قبل المظهر. فقد يتكون التظهير ببساطة من خلال توقيع المظهر فقط. وفي هذه الحالة يجب ان يكون التظهير صحيحًا مكتوبًا على ظهر الكمبيالة.

فيكتسب الحقوق الناتجة عن الورقة التجارية ضد المضمون وضد الأشخاص الملتزمين تجاه هذا الأخير بمقتضى الورقة فيمكنه الرجوع عليهم جميعًا.

وقد أخذ القانون الموحد بالضمان الإحتياطي وفصل أحكامه في المواد 30 على 32 رغم أنه لم يكن مذكورًا في تشريعات معظم البلدان المنضمة إلى معاهدة جنيف. وقد أخذ بالضمان الإحتياطي المشرع اللبناني ونصت عليه المادة 345 / 1 في قانون التجارة التي قضت بان" إيفاء مبلغ سند السحب يجوز أن يكون مضمونًا كله أو بعضه بموجب تكفل".

ويتطلب القانون شروطاً معينة في الضمان الإحتياطي يترتب على توافرها آثار هامة في العلاقة بين الضامن الإحتياطي وبين الحامل أو غيره من الملتزمين الآخرين.

تناولت في المبحث الأول من هذا الفصل تحديد نطاق الضمان الإحتياطي) ضمان خاص للوفاء بقيمة الورقة وفي المبحث الثاني منه تناولت آثار الضمان الإحتياطي من حيث علاقة الضامن الإحتياطي بالحامل وبالملتزم المضمون وبسائر الملتزمين الصرفيين

المطلب الأول: نطاق الضمان الاحتياطي

لحامل الورقة التجارية الحق في استيفاء قيمتها في موعد استحقاقها. وفي بعض الأحيان، قد تتضائل ثقة الحامل في امكانيته من استيفاء قيمتها، فتشجيعًا على تداول الأوراق التجارية، وزيادة في طمأنينة حامل الورقة من الحصول على دينه، أوجد المشرع بعض الضمانات الاضافية التي قد تساعد الحامل في استيفاء قيمة المبلغ المستحق له ومن هذه الضمانات الضمان الاحتياطي المعروف على انه كفالة شخصية تقدم من قبل موقع على الورقة التجارية او من قبل أجنبي عنها لضمان الوفاء بقيمتها عند استحقاقها. وقد يشمل هذا الضمان كامل المبلغ الوارد في الورقة، كما يمكن ان يقتصر على جزء منه. ولدراسة نطاق الضمان الإحتياطي، عمدت في هذا المبحث الى تحديد مفهوم هذه الضمان والهدف منه، كما وتناولت طبيعته القانونية والتباينات الفقهية حول هذه الطبيعة.[1]

[1] ادوار عيد، المرجع السابق، ص454

أولاً: الضمان الاحتياطي حاجة لطمأنة البال

يعد الضمان الاحتياطي من بين الضمانات التي قد يعتمد عليها الحامل في استيفاء قيمة الورقة التجارية، فالضامن الاحتياطي يضمن الوفاء بكل الحق الثابت في الورقة التجارية في مواجهة الكافة. يعرّف الضمان الاحتياطي أنه كفالة ،صرفية، يقدمها الضامن الاحتياطي، ويكفل بمقتضاها أحد الموقعين على الورقة التجارية في التزامه بضمان الوفاء في تاريخ الاستحقاق أو يمكن تعريفه كذلك بأنه هو كفالة الدين الثابت في الورقة التجارية، وهو بالتالي تصرف قانوني من جانب واحد، يلتزم بموجبه شخص يسمى (الضامن) بضمان الوفاء بقيمة الورقة التجارية على وجه التضامن مع سائر الملتزمين أي أنه يصبح ملتزما بوفاء بقيمة الورقة التجارية.[1]

إن الهدف من الضمان الاحتياطي هو إضافة ملتزم جديد الضامن الاحتياطي يكون مسؤولا عن ضمان الوفاء، أو القبول، أو عنهما جميعًا في تاريخ الاستحقاق، وقد انتقد بعض الباحثين تسميته بالضامن الاحتياطي باعتبار أنه ضمان أصلي و ليس احتياطياً، فالتزامه مماثل لالتزام سائر الموقعين، و للحامل الرجوع عليه وحده، أو مع سائر الموقعين، أو بعضهم، و يرى أن الأولى تسميته بالضامن الإضافي بدلا من الضامن الاحتياطي. هذا الانتقاد ليس وجيها وذلك لأن تسميته بالاحتياطي ليس من جهة أن الرجوع عليه لا يكون إلا عند تعذر الرجوع على الموقعين الآخرين وإنما سمي بالضمان الاحتياطي لكونه لا ينشأ أصلًا إلا بطلب ممن ستؤول إليه الورقة، إما لعدم ثقته واطمئنانه في الحصول على قيمتها وقت استحقاقها،

وإما لأسباب أخرى. وعلى هذا الأساس فالضامن الاحتياطي يمكن أن يشمل ضمانه كامل المبلغ، كما يمكن أن يقتصر على جزء منه فقط، وهو ما يعرف بالضمان الجزئي للورقة التجارية. فإذا أراد الضامن الاحتياطي أن يحدد ضمانه فقط بالنسبة لجزء من مبلغ الورقة،

[1] ادوار عيد، المرجع السابق، ص459

فعليه أن يشير الى ذلك صراحة، عندئذ لا يمكن الرجوع عليه إلا بالمبلغ الذي ضمنه. أما إذا جاء ضمانه عاما دون تحديد فيما إذا كان المبلغ الذي ضمنه كليًا أو جزئيًا، فإنه يعتبر ضمانا لكل مبلغ الورقة، فهنا تقوم قرينة على أنه أراد ضمان كامل المبلغ. قرار لمحكمة التمييز الفرنسية يؤكد مسؤولية الضامن : تؤكد المحكمة أن الضامن مدين وتحق ملاحقته لتسديد المبلغ وأن الخطأ الحاصل جراء تكرار الاسم ذاته للساحب والمظهر على الكمبيالة لا يؤثر على مسؤولية الضامن .

ثانياً: الاختلاف الفقهي

لقد اختلفت الآراء الفقهية وتباينت حول الطبيعة القانونية للضمان الاحتياطي الذي مر بمراحل مختلفة أثرت فيه تأثيرا بارزا، بحيث أصبح الضمان الاحتياطي نظاما قانونيا قائما بذاته. فقد اعتبر جانب من الفقه أن الضمان الاحتياطي عقد[1]، حيث عرّفه على أنه : "العقد الذي يلتزم بموجبه شخص من الغير، بدفعه قيمة الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق في حالة عدم الوفاء من الملتزم المضمون". والواقع أن هذا القسم من الفقهاء، استبعد أن يكون الضامن الاحتياطي من الموقعين على الورقة التجارية. فالجانب الذي اعتبر أن الضمان الإحتياطي عقد، قصر هذا الضمان على الشخص الأجنبي واستبعد أن يكون الضامن الإحتياطي من بين الموقعين على الورقة التجارية، ويشمل الغير هنا كل شخص لم يتدخل في الورقة التجارية لا بصفته مدينا أو محيلا، ونرى قصورًا في هذا التعريف في الوصول إلى حقيقة الضمان الاحتياطي، وذلك لأنه قصر الضمان على الشخص الأجنبي، في حين أنه يجوز أن يكون الضامن الاحتياطي، من بين أحد الملتزمين بالورقة التجارية، إذا كان في ضمانته فائدة.

أمّا جانب آخر من الفقه اعتبره تعهدًا فعرفه بأنه : تعهد يلتزم بموجبه شخص بالوفاء بقيمة الورقة التجارية، عندما يتقاعس المدين عن الوفاء". فأصحاب هذا التعريف، حصروا الضمان الاحتياطي بالشخص الأجنبي أيضًا، والاجتهاد القضائي أجاز أن يكون الضامن

[1] ادوار عيد، المرجع السابق، ص460

الاحتياطي من بين الموقعين على الورقة التجارية، والغرض من ذلك زيادة الثقة لدى حامل تلك الورقة.

وقد عرّف البعض الضمان الاحتياطي أيضًا أنه تصرف قانوني بإرادة منفردة، هي إرادة الضامن الاحتياطي، يرتب التزاما في ذمته بضمان قبول الورقة التجارية، وضمان الوفاء بها إلى الحامل على وجه التضامن مع الموقعين، متى امتنع المدين الأصلي عن الوفاء". بينما البعض الآخر اعتبره بمثابة كفالة وعرفه على أنه:" التزام مكتوب عن طريق شخص معين، يتعهد بموجبه تسديد الديون المرتبطة بالأوراق التجارية، وهذا النوع يعتبر كفالة يقدمها الضامن الاحتياطي الذي يكفل بمقتضاها أحد الموقعين".[1]

ويتضح من كل ذلك أنه مهما اختلفت الآراء وتعددت فإنها استقرت في النهاية على أن الضمان الاحتياطي كفالة شخصية تقدّم من طرف موقع على الورقة التجارية، أو من أجنبي عنها ويكفي التوقيع أن يكون على الورقة، أو الورقة المتصلة بها، أو على سند يبين فيه مكان صدوره.

وقد يشك أحد الأشخاص في القدرة المالية لأحد الموقعين على الورقة التجارية، فيشترط على الساحب أو أي موقع آخر، بأن يمنحه زيادة في الضمان، وبالتالي فهذا الضمان لقيامه ولإنتاج كافة آثاره القانونية لا بد من توفر جملة من الشروط منها ما هو موضوعي، بشقيه العام والخاص، ومنها ما هو شكلي. إن التوقيع على السند بصفة ضامن احتياطي، يرتب في ذمة الموقع التزاما بالضمان، فالضامن الاحتياطي هو كفيل يشترط لصحة التزامه بالضمان توافر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الالتزام بشكل عام، وهي الشروط الموضوعية لصحة أي التزام ،صرفي، المتمثلة في الرضا الصادر عن ذي أهلية والموضوع وكذلك السبب، بالإضافة إلى شروط موضوعية خاصة تتمثل في الضمان الاحتياطي وموضوعه وزمانه.

[1] [1] ادوار عيد، المرجع السابق، ص461

وتجدر الإشارة إلى أن الضمان الاحتياطي يرتب في ذمة الضامن التزاما ذو طبيعة تجارية، موضوعه التعهد بوفاء قيمة الورقة التجارية على وجه التضامن مع باقي الموقعين عليها.

المطلب الثاني: آثار الضمان الاحتياطي

إن آثار الضمان الإحتياطي هي مبدئيًا آثار الكفالة التضامنية. فالضامن الإحتياطي يعتبر في الأصل كفيلا متضامنًا للشخص المضمون مادة 329 تجاري (لبناني). ولهذه القاعدة استثناء هام يتمثل بأن التزام الضامن الاحتياطي هو التزام صرفي مستقل عن الالتزامات الأخرى في الورقة التجارية وذلك استنادا لمبدأ إستقلال التواقيع.[1]

وللضمان الاحتياطي طبيعة قانونية خاصة، وتطبق عليه أحكام الكفالة التضامنية ما لم تتعارض مع أحكام قانون الصرف. وتختلف آثار الضمان الاحتياطي تبعًا لعلاقة الضامن الإحتياطي بالحامل وكذلك علاقته بالملتزم المضمون وأخيرًا علاقته بسائر الملتزمين الصرفيين في الكمبيالة'.

أ –علاقة الضامن الاحتياطي بالحامل

وفقًا للفقرة الأولى من المادة 348 من القانون التجاري اللبناني، فإن الضامن الإحتياطي يلتزم بنفس الطريقة الملزم بها المضمون، ذلك لأنه يؤدي دين المضمون وينفذ الإلتزام الذي يقع على عاتقه"[2]. وهو كسائر الموقعين على الورقة التجارية ملزم بالوفاء بقيمتها على الوجه الذي يلزم به المدين المضمون. لذلك فهو معرض للرجوع عليه من قبل حامل الورقة عند إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء في تاريخ الإستحقاق.

ويتفرع عن هذا الوضع النتائج التالية:

1. لا يستطيع الضامن الاحتياطي أن يتمسك في مواجهة حامل الورقة التجارية إلا بالدفوع التي يجوز للمضمون الإحتجاج بها في مواجهة الحامل.

2. لا يجوز للضامن الإحتياطي بوصفه متضامنًا أن يتمسك في مواجهة الحامل بالدفع بالتجريد أو الدفع بالتقسيم في حالة تعدد الضامنين

[1] حول آثار الضمان اإلحتياطي،انظر:ادوارد عيد،مرجع سابق،ص454

[2] للفقرات اٱلولى و الثانيةمن المادة32من قانون جنيف الموحد

لا يستطيع الضامن الإحتياطي التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الوفاء إلا إذا كان هذا الدفع جائزا في الأصل من المدين المضمون.

3. لا يستطيع الضامن الإحتياطي التمسك في مواجهة حامل الورقة التجارية ببطلان التزامه بسبب بطلان التزام المضمون. ويعد ذلك خروجًا على أحكام القانون العادي التي تجعل التزام الكفيل صحيحًا إذا كان التزام المدين المضمون صحيحًا . إلا أن الأمر في الضمان الإحتياطي على خلاف ذلك، فالتزام الضامن يكون صحيحًا حتى ولو كان التزام المدين المضمون باطلا، بإستثناء الحالة التي يكون فيها سبب العيب عيب في الصيغة أو الشكل المادة 328/2 من قانون التجارة اللبناني). وعليه لا يستطيع الضامن الإحتياطي التمسك ببطلان إلتزامه في مواجهة الحامل إستنادًا إلى بطلان التزام المضمون لعيب في الرضا أو لعدم المشروعية أو لعيب في الأهلية. وكل ذلك لتغليب مبدأ إستقلال التوقيعات في الأوراق التجارية ضمانًا لتيسير تداول هذه الأوراق.[1]

ب علاقة الضامن الاحتياطى بالمدين المضمون

يعتبر الضامن الاحتياطي كفيلا متضامنًا مع الملتزم المضمون، وإذا أوفى الضامن الإحتياطي بقيمة الورقة التجارية للحامل بدلا عن الموقع الذي يضمنه ، فإنه يستطيع الرجوع عليه بما أوفاه إضافة إلى المصاريف التي تحملها (المادة 1080) موجبات وعقود كما وله الرجوع مباشرة على جميع الموقعين على الورقة التجارية (الموقعين السابقين للمضمون). وللضامن الإحتياطي في سبيل الرجوع على المضمون نفسه رفع إحدى دعويين : الدعوى الصرفية والدعوى الشخصية.[2]

[1] المادة347/1 من القانون التجاري اللبناني.

[2] محمد السيد الفقي،القانون التجاري(الأوراق التجارية)،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت 2002،ص72

خاتمة

خاتمة:

إن التطور الهائل في الانتاج الفكري والعلمي وفي كثير من فروع وحقول المعرفة التي شهدها القرن العشرين، أدى إلى إحداث ثورة جديدة هي ثورة تكنولوجيا المعلومات، والتي يعود الفضل في إحداثها إلى التزاوج بين أنظمة الحاسوب وأنظمة الاتصالات والذي تولد عنها ما أصبح يعرف اليوم بالشبكة العالمية للإنترنت. وبشكل عام ، ولقد أثرت التطورات التكنولوجية المستحدثة على أسلوب التعامل بين البشر بصفة عامة وعلى الميدان التجاري بصفة خاصة. وكان المجال التجاري أكثر الميادين تأثرا بالتطور التكنولوجي المعلوماتي الحديث ونجم عنها كذلك ظهور نوع جديد من أنواع التجارة، هي التجارة الإلكترونية. وتمتاز التجارة الالكترونية عن التجارة التقليدية في التقنيات التي تمر بها كلتا التجارتين . حيث ان التجارة الالكترونية تحكمها بيئة الكترونية يتم استخدام فيها وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الانترنت. وقد أضاف الفقه المصري عند تعريفه للتجارة الالكترونية بأنها لا تختلف في مفهومها عن التجارة التقليدية بمفهومها لممارسة العمل التجاري على وجه الاعتياد، ولكن ترجع خصوصيتها الى وسائل مباشرتها". أما الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، فقد عرف التجارة الالكترونية على انها كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى اتمام العقد".

لقد احتلت الاوراق التجارية مركز الصدارة في التجارة التقليدية، لا سيما وإن مبدأ استقلال التوقيعات ساهم في اتمام العمليات التجارية بالسرعة اللازمة والثقة المطلوبة. أما السؤال الذي يطرح نفسه على هذا الصعيد

فهو كيفية تأثير التجارة الالكترونية على هذه الاوراق، وعلى مفهوم مبدأ استقلال التوقيعات فيها؟ نظرًا للدور الهام الذي تقوم به الأوراق التجارية، فقد سعيت من خلال دراستي السابقة الى القاء الضوء، وفقا لغالبية الدراسات التي استطعت الحصول عليها عن هذه الاوراق التي غزت عالم المعاملات التجارية، وتعرضت كذلك للعلاقة بينهما. كما وتناولت بالتفصيل مبدأ

استقلال التوقيعات في الاوراق التجارية مركزة على محاور هذا المبدأ ومدى الترابط فيما بينها.

كما وسعيت لإظهار الالتزام الصرفي الذي يقع على عاتق موقع السند التجاري، وهو التزام قائم بذاته ومستقل بكيانه عن سائر موقعى السند سواءً أكانوا سابقين على توقيعه أم لاحقين له. من ثم تعرضت للفرق او لإختلاف المراكز القانونية لأشخاص الورقة التجارية لأبيّن العلاقة الجديدة بين الموقع والحامل ولأحدد المراكز العائدة لكل من المدين الاصلى والضامن بالوفاء. وبالنسبة للآثار القانونية التي تترتب تبعًا لاستقلال التوقيعات في الأوراق التجارية، فقد إتخذت قاعدة عدم التمسك بالدفوع وشروط تطبيقها حيزًا مهما في هذه الدراسة، وكذلك الأمر بالنسبة لموضوع التظهير وشروطه وآثاره.

إن المقصود من مسالة التضامن الصرفي بين أشخاص الورقة التجارية هو حماية حق حامل الورقة من الضياع وزيادة في طمأنته على الوفاء له بدينه الوارد على الورقة التجارية. وتماشيًا مع طمأنة الحامل، وزيادة في الضمانات المقدمة له عالجت مسألة الضمان الاحتياطي للالتزام الصرفي وآثاره.

وبعد عرضي الموجز ، لدراستي التي قد قدمتها خلال عملي السابق اتمنى أن أكون قد وفقت في معالجة المبادئ والنقاط القانونية والأساسية التي تستوجبها هذه الدراسة، مع الاشارة الى خصوصية الموضوع والشح الذي واجهته في المراجع التي لجأت اليها . ولقد حاولت بكل جهد وإخلاص وضع توليف لموضوع معروف فقهيًا تناولته بتوليف وايجاز من خلال لجوئي للمراجع العربية والأجنبية المتوافرة ولا سيما الفرنسية منها. ومن خلال بحثي ودراستي السابقة لموضوع استقلال التوقيعات في الاوراق التجارية، فقد توصلت إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولا: الاستنتاجات

– تلازم مضمون القواعد المتعلقة بالاوراق التجارية بعنصري السرعة والثقة كأساس لاستمرار واستقرار العمليات التجارية. وبما ان الاستمرارية هي العنوان الاساسي للعمليات التجارية فإن التطور الالكتروني لن يبدل القواعد المتعلقة بالاوراق التجارية.

– لقد وضع مبدأ استقلال التوقيعات لاسباب تجارية واقتصادية تهدف لحماية حامل الورقة التجارية (المتعامل بها حسن النية.)

لا يجوز للمدين الصرفي أن يتمسك ، في مواجهة حامل الورقة حسن النية، بالدفوع الناشئة عن سبب الإلتزام الصرفي.

– إن تظهير الورقة التجارية لحاملها حسن النية يخرجها من كل ما بها من عيوب، وبالتالي فهو يطهرها من جميع الدفوع السابقة للتظهير .

– يعتبر مبدأي استقلال التوقيعات وتطهير الدفوع المكملين لبعضهما البعض من أهم الأسس التي ترتكز عليها الأسناد التجارية.

التضامن الصرفي بين أشخاص الورقة التجارية يعني حماية حق حامل الورقة وطمأنته إلى الوفاء بمقابل دينه المبين في الورقة.

ثانيا : التوصيات

أن الواقع التشريعي اللبناني يستلزم تطويره بما يتناسب مع متطلبات التجارة الإلكترونية إضافة إلى استحداث قوانين جديدة ترتبط مباشرة بالمعاملات التجارية الدولية.

وعلى الرغم من الإنتشار الواسع لشبكة الانترنت، إلا أنها تواجه العديد من الصعوبات لا سيما في لبنان، ومن الضروري العمل على تحديث هذه الشبكة وإقامة الدورات التدريبية والتأهيلية حول التجارة الدولية. فالتجارة الالكترونية يجب أن تمارس ضمن أطر بيئية تتفق ومتطلباتها، وهذا يستلزم صدور تشريع جديد ينظم المعاملات الإلكترونية على نحو مضمون ومستقل. لذلك، فإن الرأي القائم على الإكتفاء بمجرد إضافة بعض التعديلات على القوانين القائمة، هو رأي غير صحيح ولا يؤدي الهدف المنشود من التعديلات الحاصلة.

إن التشريع اللبناني لم يصدر أي من النصوص الحديثة التي تتماشى مع ثورة الكنولوجيا المستحدثة، كالنصوص الخاصة بالشيك الالكتروني على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المراجع

1.الكتب:

1. ابراهيم بن داود الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011

2. علي سلمان العبيدي، الأوراق التجارية في التشريع المغربي، مطبعة التومي، الرباط، 1980

3. هاني دويدار، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008

4. لعيساوي محمد طاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012،

5. أمين محمد بدر، الإلتزام الصرفي في قوانين البلاد العربية، ، بدون دار نشر)، سنة 1985

6. محسن شفيق، في الأوراق التجارية، بدون دار نشر القاهرة، سنة 1985

7.عكاشة محمد عبد العال في تنازع قوانين الاوراق التجارية، دار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2012

8.سمير جبر دويكات، تنازع القوانين في السفتجة الدولية (سند) السحب) وفقًا لمشروعي قانون التجارة والقانون المدني الفلسطينيين ، (دراسة مقارنة) ، 2005 ، مكتبة جامعة بيرزيت

9. أحمد يشكر السباعي،الوسيط في الأوراق التجارية،ءالجزءالأول،مطبعة المعارف الجديدة، الرباط،1998

10. بن داود ابراهيم،السندات التجارية في القانون التجارية،دار الكتاب الحديث،مصر 2010

11. شارل فابيا وبيار صفا ، شرح قانون التجارة باللغتين العربية و الفرنسية ، الجزء الأول ، بيروت ، ١٩٧٤

12.- عدنان الضناوي الأسناد التجارية والإفلاس في القانون اللبناني، دار المعارف العمومية، طرابلس الطبعة الأولى، ١٩٩١.

13. علي العريف ، شرح القانون التجاري ، ط ٢ ، الجزء الثاني ، بدون دار نش ، ١٩٥٧.

14. راشد راشد الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008

15. شريقي نسرين السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2013.

16. فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، ط 2 ، دار وائل للنشر، عمان 2012

2.المذكرات الجامعية:

1.سعيد البستاني، إكرام عرعار ، الإلتزام الصرفي أساسه وآثاره، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014 – 2015

3 محاضرات :

1/ وفاء الشيعاوي، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، محاضرة، جامعة ماي ٤٥ قالمة ، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

2/ باطلي غانية، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية، محاضرات مقدمة للسنة الثالثة، قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 2 ، 2018.

4.المجلات:

1. مجلة العدل، العدد 3 ، عام 2006 قرار رقم 35 تاريخ 21/ 3 / 2006 للقاضي المنفرد في صور. انظر المادة 808 موجبات وعقود.

5. رسائل دكتوراه وماجستير :

1- إكرام عرعار، الإلتزام الصرفي أساسه وآثاره، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي-ام-البواني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠١٤-٢٠١٥

2 - محمد صالح المقبل ، الإمتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية ، رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ

3 - جورجيت صبحي قليني، مبدأ استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٦.